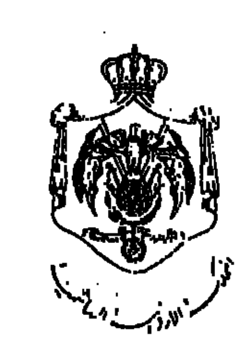


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة عشرة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الحادي عشر المنعقدة في ١٦ / ربيع الاول / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٣ / ٨ / ١٩٩٥ ميلادية

المجلد (٣٢)

العدد (١٧)

- جدول الاعمال -

الصفحة

السؤال رقم (١٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

٢- كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (١١٨٢٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٤) والمقدم من معالي النائب الدكتور هاشم الدباس .

٣- كتاب معالي وزير التموين رقم (٩١١٨) تاريخ ١٩٩٤/٧/١٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٦) والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

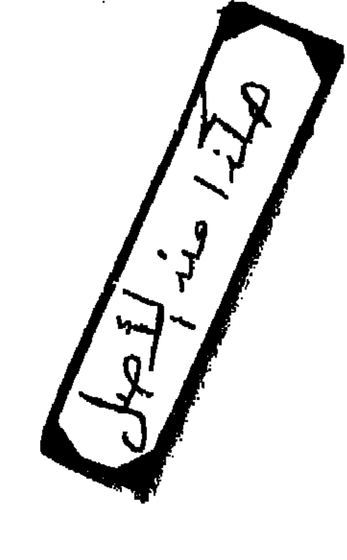
٤- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦١٧١٦) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٩١) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

٤- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ . ٢٩

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة) . ٧١

٥- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

عينت يوم الاربعاء ١٩٩٥/٨/١٦ الساعة العاشرة صباحاً .



محضر الجلسة

في تمام الساعة الخامسة من مساء يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٨/١٣ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته السابعة عشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية برئاسة **معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة حكم خير .**

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١- السيد ابراهيم شحدة .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١- السيد عبد الرحيم العكور .

٢- د. هالي حجازين .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١- دولة السيد طاهر المصري .

٢- د. محمد عضوب الزبن .

وحضر من الحكومة

١- سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢- معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣- معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤- معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥- معالي السيد باسل جردانة : وزير المالية .

٦- معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٧- معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨- معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩- معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠- معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١- معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢- معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣- معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

١٤- معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥- معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦- معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .

١٧- معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٨- معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٩- معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

٢٠- معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٢١- معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٢- معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٣- معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٤- معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٥- معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٦- معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٧- معالي الدكتور محي الدين توق : وزير التنمية الادارية .

٢٨- معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٩- معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

ه وحضر من الامانة العامة :

١- السيد نذير عطيات

٢- السيد علي الحسبان

٣- السيد محمد الرديني

٤- السيد غسان النجداوي .

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل أعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تلاوة محضر الجلسة السابقة .

معالي رئيس المجلس : يعفى ؟ يعفى .

السيد الامين العام :

٢- تلاوة الاجازات والاعتذارات .

١- طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد الرحيم المكور .

٢- طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور هاني حجازين .

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل ، تداولنا هذا الصباح ومجموعة من الزملاء فيما يستجد من أحداث وفي قضايا الساعة ، وقد تم

الاتفاق على عقد لقاء يوم غد الساعة الثانية عشرة للجنة الشؤون الخارجية يحضره سيادة رئيس الوزراء ومعالي وزير الخارجية للتحدث في مواضيع وأحداث الساعة ، وبامكان كافة الزملاء وأدعو كافة الزملاء لحضور هذا اللقاء الذي سيعقد في قاعة الصور غداً الساعة الثانية عشرة . نقطة نظام شيخ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

مع احترامي لمعالي رئيس لجنة الشؤون الخارجية والسادة أعضائها ، فأتمنى على معالي الاخ أبو هايل أن يحضر ذلك اللقاء لأهميته . كما سأتمنى على الحكومة أن تحضر ذلك اللقاء .

معالي رئيس المجلس : الشيخ الفاضل ، أنا سأترأس هذا اللقاء واللقاء ليس مقصوراً على لجنة الشؤون الخارجية ، كافة الزملاء مدعوين لحضور هذا اللقاء ، سيكون سيادة رئيس الوزراء ومعالي وزير الخارجية وهم المعنيين الرئيسيين في هذا الموضوع ، وبالطبع كافة أعضاء الحكومة يستطيعوا أن يحضروا إن رغبوا في الحضور . الدكتور بسام .

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

أشكر معاليكم على الاهتمام وأشكر تجاوب الحكومة ، ولكن أنا أحب ، وأنا عضو في لجنة الشؤون الخارجية ، لكن أتمنى أن يكون الاعلان والديكور للقاء لقاء الحكومة مع مجلس النواب وليس مع لجنة الشؤون الخارجية وشكراً .

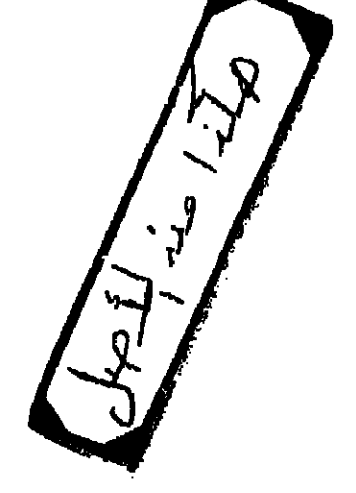
معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، لا خلاف على هذا ، إن رغبتم أن يكون اللقاء لكافة أعضاء المجلس فلكم هذا ، أي عضو من أعضاء المجلس هو مدعو لهذا اللقاء ويستطيع حضور هذا اللقاء . الدكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

تقدم مجموعة من النواب بطلب وقع عليه قرابة عشرين نائب أو يزيد يطالبون بأن تخصص جلسة اليوم للحديث في هذا الموضوع الهام الذي يتعلق بهذه التطورات التي تمس أمور هامة تتعلق بالأردن وسيادته ووجوده ..الخ . نرجو أن ينظر في هذا الامر .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وصلني هذا الطلب قبل قليل وكنت قد قمت بالترتيب قبل ظهر اليوم للقاء ، وسواء اليوم أو غداً نستطيع الحديث فيما ترغبون بحضور رئيس الوزراء والسادة الوزراء المعنيين . تمت الترتيبات على أن يكون اللقاء غداً وبالتأكيد أنتم ترغبون بسماع كل ما يجول في أذهانكم .. نعطي فرصة للأعداد لكافة ما يدور وما يمكن أن يطرح من قضايا لتكون الفائدة والاستجابة ويكون حجم المعلومة بحجم المعلومة التي ترغبها . السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : لماذا اللقاء سيكون في قاعة الصور؟ ، نحن نعرف قاعة الصور عادة للقاءات المغلقة ، وهذا الشأن لم يعد مغلق . تحدث فيه القاصي والداني وتدخلت فيه دول أخرى ونحن نواب الامة كنا المغيبين وآخر من نعلم .



فالان بعد حوالي اسبوع من هذه الاحداث ، لأن وصولهم كان يوم الثلاثاء الماضي ، بعد حوالي اسبوع أن نأتي ونعقدها مغلقة أنا لا أرى مبرر . أنا أقترح أن تكون الجلسة هنا وبحضور الصحافة لأنه لم يعد هنالك أي سر يمكن أن يخفى .

معالي رئيس المجلس : اللقاء أعيد وليس الهدف هو موضوع اللقاء بقدر ماذا سيدور في اللقاء وما هي الامور التي ستطرح وما هي المواضيع التي سنناقشها ، أعتقد هذا هو الهدف . وسواء في قاعة الصور أو هذه القاعة أو أي مكان آخر المهم هو محتوى الجلسة وليس مكان الجلسة .

السيدة توجان فيصل : إقتراحي أن تكون مفتوحة وليست مغلقة .

معالي رئيس المجلس : السيد الامين العام :

السيد الامين العام :

٣- الردود على الأسئلة :-

١- كتاب معالي وزير المياه والري رقم (٤٦٨١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٨) والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب
الرقم : ٣٠/ ٦٦/ ٢٣/ ٣١٧٨
التاريخ : ١٢/ ١١/ ١٩٩٤م

معالي وزير المياه والري

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٨) تاريخ ١٩٩٤/١١/٨ والمقدم من سعادة النائب الدكتور فرح الربضي .

رجاء الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

التاريخ : ٢ / ١١ / ١٩٩٤

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى وزارة المياه والري للاجابة عنه خلال المدة المحددة في القانون الداخلي .

نص السؤال : من المعلوم أن مئات الملايين من الامتار المكعبة من المياه والأمطار تذهب هدراً دون إفادتنا منها بسبب عدم قدرتنا في الوقت الحاضر على تخزينها . فما هي الاسباب الفنية والمالية التي تحول دون مبادرة الحكومة لاقامة سد على وادي كفرنجة وسد على وادي راجب علماً بأن إقامة هذين السدين كفيلة بتخزين مئات الملايين من الامتار المكعبة من المياه والأمطار ؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
د. فرح الربضي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة المياه والري
سلطة وادي الاردن

الرقم : س و أ / ٥ / ٦ / ٤٦٨١
التاريخ : ٨ / ٧ /٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع اقامة سدود على وادي كفرنجة وراجب .

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٦١٣/ ٨٧١٣/٢٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/١٢ بخصوص سؤال سعادة النائب فرح الربضي ، المتعلق باقامة سدود على وادي كفرنجة ووادي راجب لحفظ الامطار .

ارجو التكرم بالعلم بأن سلطة وادي الاردن بالتعاون مع شركة هارزا العالمية ، قامت في عام ١٩٨٨ بدراسة جدوى انشاء سدود تخزينية على الاودية الجانبية لوادي الاردن وبأنواع وارتفاعات مختلفة ، وفي عدة مواقع من ضمنها وادي كفرنجة ووادي اليابس ، وتبين نتيجة لتلك الدراسة ان هذه السدود ستكون بأحجام كبيرة وذات سعة تخزينية قليلة نسبياً ، مما يجعلها غير مجدية اقتصادياً ، الا ان الدراسة المذكورة اوصت بزيادة القدرة التحويلية لهذه الاودية الى قناة الملك عبد الله .

ارجو العلم بأن سلطة وادي الاردن ، قد قامت سابقاً بانشاء سد تحويلي على وادي راجب للاستفادة من المياه الزائدة في الوادي وذلك بتحويلها الى قناة الملك عبد الله ، وخلال الفترة ما بين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تم ايضاً انشاء سدين تحويليين على كل من وادي كفرنجة ووادي اليابس لنفس الغاية . تجري حالياً دراسة جدوى فنية واقتصادية متكاملة بتمويل من الاتحاد الاوروبي لانظمة السدود على نهر الاردن وامكانية استغلال مياه الفيضانات الزائدة من نهر اليرموك ونهر الاردن بتخزينها في الاودية الجانبية من ضمنها وادي كفرنجة وراجب واليابس ومن المتوقع انجازها خلال (١٦) شهراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير المياه والري
د. صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : الدكتور فرح الربضي .

الدكتور فرح الربضي : شكراً سيدي الرئيس .

أشكر لمعالي وزير المياه والري إجابته على سؤالي وأرجو أن استوضح من معاليه فيما يخص الامر التالي ، جاء في رد معاليه أن هذه السدود إذا ما انشأت فانها ستكون بأحجام كبيرة ، ولكن سعتها التخزينية ستكون قليلة نسبياً . فلم أستطع إدراك فحوى هذا الخلاف وأرجو من معاليه أن يتكرم علينا بتوضيح هذا الامر .

وأرجو أن أضيف نقطة أخرى وهي أن هذه السدود إذا ما انشأت فان من شأنها أن

هكذا منه الأصل

تحتفظ بمئات الملايين من الامتار المكعبة من الامطار التي تذهب سنوياً هدراً ، وبالاضافة الى ذلك فانها تتسبب في إتلاف المزروعات والمحاصيل في الاغوار وتؤدي الى إنجراف الاتربة . فاذا ما انشأت هذه السدود فان كل هذه السلبيات يمكن أن تتلاشى بالاضافة الى ري آلاف الدونمات من الاراضي البعلية ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري : شكراً معالي الرئيس .

أشكر أخي الدكتور الربضي على سؤاله وأرجو أن أوضح بأن سلطة وادي الاردن قامت وتقوم بدراسة كل الاودية المؤدية الى غور الاردن . هذه الدراسة تمت لأسباب لها علاقة بكميات المياه المتدفقة خلال الفيضانات وخلال الامطار ، وتقوم مديرية السدود في سلطة وادي الاردن منذ أن أنشأت منذ عشرات السنين بعمل دراسات فنية لامكانية إقامة سدود على هذه الاودية .

الشيء الواضح أن معظم إخواني النواب وأنا منهم في السابق كنت اعتقد أنه في أي وادي يمكن إقامة سد ، طالما أن هناك مجرى لسيل أو مكان لهطول أمطار على السفوح يمكن أن تقام على هذه الاودية سدود صغيرة يمكن الاستفادة من مياهها .

الدراسات تبين دائماً إمكانية الاستفادة من الاودية بشكل إقتصادي لاقامة سدود ، معظم هذه الاودية لا تستطيع تجميع المياه وارزها لأسباب لها علاقة بطبقات التربة المكونة لجوانب هذه الاودية والجبال . ومع ذلك أرجو أن أطمأن الاخ الدكتور فرح بأننا الان وبعد معاهدة السلام هناك دراسة تقوم حالياً باعادة دراسة الجدوى الاقتصادية لكل الاودية وبما فيها هذا الوادي ، وادي كفرنجة وراجب ، هناك دراسة الان تقوم بها شركة عالمية متخصصة من أجل بحث إمكانية إقامة سد أو مجموعة من منشآت التخزين على هذه الاودية . وإن شاء الله تكون المعلومات التي كانت في السابق غير ذات جدوى اقتصادية أن تكون الان ومن منظور ما بعد السلام قد تكون هذه المعلومات ذات جدوى اقتصادية . آمل أن أكون قد أجبت على سؤالك دكتور .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٢- كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم (١١٨٢٠) تاريخ ١٩٩٥/٧/١٨ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٤) والمقدم من معالي النائب الدكتور هاشم الدباس .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٠٤
التاريخ : ٤ / ٧ / ١٩٩٥

معالي وزير التعليم العالي

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٤) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ والمقدم من معالي النائب الدكتور هاشم الدباس .

أرجو الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية
مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التعليم العالي للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال : هناك مشروع قانون ارسل من قبل الحكومة بخصوص انشاء جامعة في محافظة البلقاء مركزها مدينة السلط ولقد نوقش مشروع القانون في اللجنة المختصة ومجلس النواب ، ويظهر ان موضوع مشروع القانون يعاد النظر فيه في وزارة التعليم العالي .

أرجو من معالي وزير التعليم العالي الاجابة على التساؤلات التالية :

١- هل سحب مشروع القانون او هناك اشارات وصلت للجنة القانونية ومن خلال رئاسة الوزراء بأية توجهات جديدة .

٢- هل هناك لجنة خبراء شكلت بالوزارة لاعادة النظر في مشروع القانون .

٣- هل توصلت اللجنة المذكورة (أن وجدت هذه اللجنة) وما هي نتائج اجتماع هذه اللجنة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
الدكتور هاشم الدباس

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزير التعليم العالي

الرقم : ٨ / ١ / ١١٨٢٠
التاريخ : ٢٠ صفر ١٤١٦ هـ
الموافق : ١٨ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد ،

فأشير الى كتابكم رقم ١٠٥٤/٢٧/١٦/٣ ، تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ ومرفقه السؤال المقدم من معالي النائب الدكتور هاشم الدباس ، بشأن مشروع قانون انشاء جامعة في محافظة البلقاء .

فأرجو أن أعلمكم بأن مشروع القانون لم يسحب وما زال في مجلس النواب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

معالي رئيس المجلس : الدكتور هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : شكراً معالي الرئيس .

أنا من الجماعة الذين لا يؤمنون بالأسئلة في قاعة مجلس النواب لأن الاجابات تأتي دائماً مقتضبة ولا يستطيع النائب أن يرد على إجابة الوزير وتنتهي المشكلة هناك .

سألت معالي وزير التعليم العالي عن مشروع قانون جامعة السلط ، أو الجامعة الهاشمية ، ماذا جرى لمشروع القانون ؟ . صحيح أن مشروع القانون حول الى لجنة التربية والتعليم بحضور معالي وزير التعليم العالي السابق السيد سعيد التل وحين إستقالت الوزارة إستقال ذلك المشروع معها .

سمعت مؤخراً وعلمت من معالي الوزير نفسه أن هناك لجنة شكلت من خبراء تربويين لاعادة النظر في مشروع قانون جامعة السلط أو الهاشمية ، وهذه اللجنة تألفت وناقشت الموضوع . سألت معالي وزير التعليم العالي عن هل سحب المشروع فأجاب بسطر واحد أن المشروع لا يزال في مجلس النواب .

السؤالين الآخرين لم يجب عليهما معالي وزير التعليم العالي بل اكتفى بقوله ان القانون لا يزال في مجلس النواب ولم يسحب .

كان سؤالي ينصب على هل هناك لجنة تشكلت ودرست مشروع القانون ؟ ، الجواب لا يفي بالغرض وشكراً على العموم على الاجابة وإن شاء الله سترى النور هذه الجامعة في المستقبل ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير التعليم العالي .

معالي وزير التعليم العالي : شكراً معالي الرئيس .

أود أن أوضح الى الزميل المحترم بأنه لا يوجد شيء اسمه جامعة السلط أو الجامعة الهاشمية أو جامعة البلقاء في هذا المشروع ، هنالك مشروع تقدمت به الحكومة اسمه مشروع الجامعة التطبيقية ، أما الجامعة الهاشمية فهي جامعة الزرقاء التي صدرت الارادة الملكية بتغيير اسمها الى الجامعة الهاشمية .

فيما يتعلق بسؤال الزميل المحترم المشروع فعلاً مقتضب الاجابة عليه وهو الان موجود في مجلس النواب ولا يملك وزير التعليم العالي ولا أعتقد أن الحكومة تملك سحب هذا المشروع الان . وهو الان موضع دراسة من الزملاء في لجنة التربية والتعليم وفي اللجنة القانونية وما شابه ذلك ، ولا علاقة لنا في وزارة التعليم العالي به .

أما ما سألت من أسئلة أخرى مرادفة له فهي مسائل ادارية بحتة نتعامل بها من خلال وزارة التعليم العالي حالياً الان . لكن المشروع هو الان في مجلس النواب وننتظر أنا وأنت أن يناقشه مجلس النواب بالصيغة التي يراها مناسبة ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب معالي وزير التموين رقم (٩١١٨) تاريخ ١٩٩٥/٧/١٩ ، جواباً على السؤال رقم (١٧٦) والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٥٠٥

التاريخ : ٤ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي وزير التموين

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٧٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٠ والمقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور .

أرجو الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ١٦ / محرم / ١٤١٦ هـ

الموافق : ١٤ / حزيران / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب المكرم

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير التموين للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : لماذا اختفت مادة الطحين من صنفي « الطحين الموحد » و « الزيرو » من الأسواق ؟ ولماذا تم التوقف عن بيع مادة الطحين للمستهلك من خلال التجار المعتمدين لبيع الطحين ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حمزة منصور

هذا عن الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التموين

عمـــان

الرقـم : ٩/١٠/١٦ ٩١١٨
التاريخ : ١٩/٧/١٩٩٥
الموافق : /صفر/١٤١٦هـ

معـــالـي رئيس مجلـــس النـــواب

أشـاره لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٥٠٥ تاريخ ٩٥/٧/٤ ومرفق صـوره عـن السؤال رقم ١٧٦ تاريخ ٩٥/٦/٢٠ المقدم من سعاده النائب حمزه منصور .

أرجو معاليكم التكرم بالعلم بما يلي:-

١- ان وزاره التموين تحرص على توفير مادة الطحين بكافة انواعه الموحد والزيرو والبلدي والزهره في السوق المحلي وبما يلبي احتياجات المواطنين ، حيث تقوم الوزاره بتزويد المخابز ومراكز توزيع الطحين من هذه الماده الاستراتيجيه.

٢- لقد توقفت مطحنة اربد الاهليه عن الانتاج بتاريخ ١٩٩٥/٣/١٢ ، بسبب عجزها عن تسديد التزاماتها الماليه المتراكمه للوزاره ثمنا للقمح المسلم لها، والتي وصلت الـى حوالـــي ٣ر٢مليون دينار ، الامر الذي شكل مخالفه لقرار رئاسه الوزراء رقـــم ١٧/١١/٢/٩٦٤ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ والمتضمن الموافقه على تمديد فتره سداد قيمة القمح الى اربعه اشهر ، حيث ان اي تجاوز لهذه المده يشكل عبئا ماليا كبيرا علىالوزاره مما يعيقها عن القيام بواجباتها تجاه المواطنين.
وقد اضطر هذا الامر الوزاره الى رفع دعوى قضائيه ضد مطحنة اربد لتحصيل حقوقها وحفاظا على المال العام ،وأتخذ رئيس محكمه بدايه اربد قرارا بالحجز على المطحنه حجزا قضائيا.

٣- بالرغم من توقف مطحنة اربد الاهليه ، التي كانت تنتج حوالي ٤٥٠ طن طحين يوميا ، قامت الوزاره بتعويض النقص الناجم عن ذلك ، بتزويد محافظات والويه المملكه كافة ، بحاجاتها من الطحين ، حيث اوعزت لمطحنه الجويده التابعه للوزاره، وللمطاحن الاهليه بزياده طاقاتها الانتاجيه ،وبالعمل لمدة ٢٤ ساعه ، كما تعاقدت الوزاره على استيراد (٢٠) الف طن طحين من الخارج لسد حاجة السوق المحلي.

-٢-

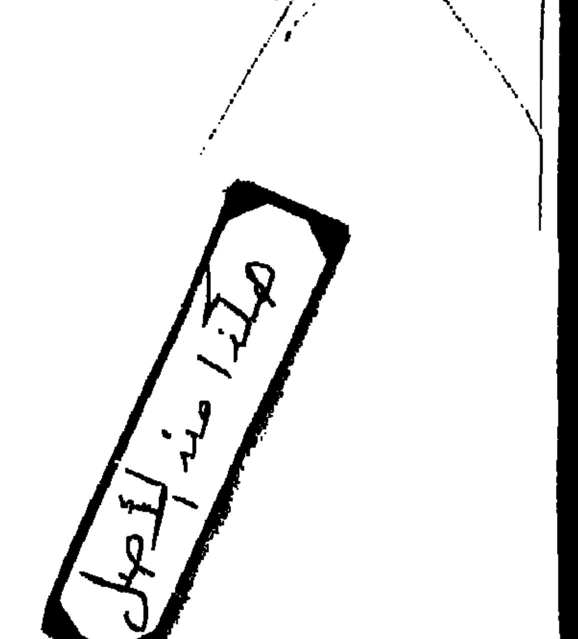
٤- ولتلافي اي احتمال لنقص مادة الطحين ، تقدمت الوزاره في الأونه الاخيره بطلب الي محكمة بداية اربد لتعيين لجنه قيمة على مطحنةاربد لغايات تشغيلها وتوزيع انتاجها من الطحين للسوق المحلي ، وبالفعل صدر قرار عطوفة رئيس محكمه بداية اربد بتعيين لجنه قيمة لتشغيل المطحنه ، حيث اتفقت مع الوزارة على آليه العمل وتوزيع انتاجها وقد استأنفت المطحنه عمليا اعتبارا من ٩٥/٧/١ باقصى طاقتها الانتاجيه والمقدره بـ ٦٠٠ طن يوميا.

٥- وتؤكد الوزاره ، انه لم يحدث اي نقص في مادة الطحين ، بل ان زياده ملحوظه طرأت على كميات الطحين الموزعه خلال الفتره الماضيه ، والتي كانت مطحنه اربد متوقفه عن العمل خلالها. ولاثبات ذلك نورد فيما يلي كشفا يبين الكميات المباعه من مادة الطحين الموحد خلال شهري تموز، وحزيران من عامي ٩٥،٩٤

السنـــــه	شهـــــر حزيران	شهــــر تمــــوز
١٩٩٤	٣٢٩٥٢	٣٣٣٩٠
١٩٩٥	٣٥٩٠٦	١٧١٤٢خلال النصف الاول من شهر تموز

كما لوحظ ان زياده كبيره حدثت في كميات الطحين الموزعه خلال الاشهر الستة الاولى من العام الحالي ١٩٩٥ ، مقارنه مع نفس الفتره من عام ١٩٩٤ ،حيث بلغت خلال الاشهر الستة الاولى من عام ٩٥ (٢٣٨٩٠٨)طن ،مقابل(٢٢٥٧٨١) طنا خلال نفس الفتره من العام الماضي ١٩٩٤ ،أي بزياده مقدارها (١٣٢٨٧) طنا.

٦- لاحظت الوزارة من خلال دراسات ميدانيه ان هناك كمية كبيرة من الطحين الموزع يساء استخدامها من قبل بعض المخابز والناقلين ، اما بالتهريب او باستخدامها علفا للمواشي او المتاجرة بها، حيث توزع الوزاره سنويا حوالي ٤٣٠ الف طن طحين ، بينما تبلغ حاجة المملكه الفعليه للاستهلاك حوالي (٣٠٠) الف طن ، الامر الذي يشكل عبئا ثقيلا على دعم الوزاره لهذه الماده الحيويه ، يقدر بعشرات الملايين من الدنانير .



٤- المخابـــــــــــز :-
اما فيما يتعلق بالمخابز فيتم اتباع الاسس الاتيـــه :-

١- اصدار بطاقة تعامل جديده للمخبز بعد الدراسه يبين فيها اسم المخبز وصاحبه . العنوان - رقم الرخصـه وتاريخها - المخصصات اليوميـه او الاسـبوعيه - نـوع الطحين - اسم الناقل - عنوانـه - رقم السياره - رقم رخصـة السـوق - مركـز التسليم- عدد ايام العمل ..

٢- يلتزم مدراء التموين ومدراء المجمعات ومراقبي المطاحن بفتح سجلات ثابته ومنظمه تدون فيها المعلومات الوارده بالبند رقم ١ ويفتح ايضا ملف خاص لكل مخبز .

٣- تصـور بطاقه التعـامل ويرسل نسخ مصدقه من مدير التموين لمدراء المجمعـات ومراقب المطحنه ويحتفظ المدير بصوره عنها .

٤- تلتزم المخابز بالكميات المقرره لها في بطاقة التعامل ولاتستعمل الكميات المستلمه من الطحين الا للغايات المسموح بها .

٥- كافة المخابز تستلم مخصصاتها من مستودعات الوزاره كل حسب محافظته ولا يجوز مطلقا وتحت طائلة المسؤوليه الاستلام من محافظـة اخرى او من المراكـز المعتمـده باستثناء المخابز في محافظة العاصمه والزرقاء ومادبا فيتم الاتفـاق مـع مدير تموين المطحنه او المستودعات التي يرغـب المخبر باستلام مخصصاته منها ويثبت ذلك على بطاقه التعامل ويبلغ مراقبي المطحنه او ممسؤول التوزيع عن ذلك رسميا من قبل مدير التموين نظرا لوجود مطاحن للقطاع الخاص من محافظة العاصمه والزرقاء .

٦- تتقيد المخابز بالكميات المخصصه لها والمذكوره في بطاقة التعامل والسجلات الرسميه

٧- يمنـع علـى المخـابز بيـع اي كميه مـن الطحين الـذي تـم استلامه وتخصص الكميه المستلمه لانتاج الخبز .

٨- على كل مخبز ان يستلم مخصصاته من الناقل معززه بوصل مقبوضات موقع من قبل الناقل وفاتور الناقل وعليه الاحتفاظ بها وابرازها لمراقبي الوزاره عند الطلب .

٩- على كل صاحب مخبز الالتزام بفتح سجل ثابت ومنظم يبين فيه باليوم والتاريخ الكميات التي استلمها لاطلاع مراقبي الجوده والاسعار عند الطلب .

١٠- في حالة رغبه صاحب المخبز باغلاق مخبزه لاي ظرف من الظروف وعليه اعـلام مدير التموين قبل ثلاثة ايام على الاقل في تاريخ الاغلاق والمده المقرره للاغلاق .

وتاسيسا على ما سبق ، وللحد من عملية اساءة استخدام الطحين اصدرت الوزاره بتاريخ ٩٥/٥/١٦ تعليمات مشدده لضبط عملية توزيع الطحين ووضعها في اطارها الصحيح (مرفقا بطيه صوره عن هذه التعليمات) كما اتفقت الوزاره مع نقابة اصحاب المخابز على مراقبه عمليه توزيع الطحين، واستخدامه في الاغراض المشروعه وتعهدت النقابه بمراقبة المخابز والناقلين الذين يسيئون استخدام مادة الطحين والتعاون مع الوزارةعلى معاقبتهم. وتؤكد الوزاره ان مـادةالطحين بكافة انواعة متوفرة في المخابز ومراكز التوزيع ، سواء لغايات تصنيع الخبز اوللاستخدامات المنزليه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزيـــر التمويـــن
عادل القضـــاه

معالي الوزيـــــــــر

عطوفه الامين العام

اشاره الى كتابكم رقم ٠١٥٨/٦/١/١ تاريخ ١٩٩٥/٥/٧ والمتضمن تشكيل لجنه تكون مهمتها دراسة الاسس المعتمده من قبل الوزاره بشان مادة الطحين نرجو ان نبين الاتي:-

١- قامت اللجنه المشكله لهذه الغايه بدراسة الموضوع من كافة جوانبه حيث تناولت الدراسة الاجراءات وسير العمل فيما يتعلق:-

١- المطحنة

٢- الناقلين

٣- مراكز التوزيع المعتمدة

٤- المخابز

٢- قامت اللجنه بوضع اسس وتعليماته تتعلق باجراءات العمل ابتداء بالمطحنة والناقلين ومراكز التوزيع والمخابز حسب المرفق٠

٣- وضمانا لحسن سير العمل وفاعاية هذه الاسس والتعليمات لا بد من القيام بالاتي:-

١- اعادة الدراسه لكافة المخابز ومخصصاتها من مادة الطحين من قبل لجنة في كل محافظة يشترك بها مندوب عن وزارة التموين ونقابة المخابز وصاحب المخبز نفسه وتوخذ بالاعتبار مخصصات المخابز خلال ثلاث سنوات الاخيرة٠

٢- اجراء دراسة شامله للمراكز المعتمده في كافة المحافظات٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنـــــة

مساعد الامين العام لشؤون المحافظات

عضـــــو — مدير الرقابه الداخليه

عضـــــو — مدير الجوده والاسعار

عضـــــو — مدير التطوير الاداري

عضـــــو — مدير المستودعات والتوزيع

٥١١٦

معالي الوزيـــــــر

عطوفة الامين العـــام

نرفق طيا نسخه من تعليمات وأسس توزيع مادة الطحين التي قامت اللجنه بدراسة الاسس المقدمه بتاريخ ٩٥/٥/٧ حيث قامت باجراء بعض التعديلات عليها ٠

وتفضلوا بقبول الاحتـــرام،،

عضـــو — مدير الرقابه الداخليه والتفتيـــش

عضـــو — مدير الجرده والاسعار

عضـــو — مدير التطوير الاداري

عضـــو — مدير المستودعات والتوزيع

رئيس اللجنـــه — مساعد الامين العام لشؤون المحافظات

١- *المطاحــــــن*

١- يتوجب على مراقب المطحنه القيام بما يلي :-

١- الاحتفاظ بصوره عن بطاقة التعامل والتقيد التام بما ورد فيها وخاصه تحديد المخصصات واسم الناقل ٠

٢- فتح سجلات ثابته ومنظمه للمخابز وللناقلين وللمراكز المعتمده ٠

٢/١- تدوين كافة المعلومات الوارده في بطاقة التعامل في السجلات الثابته كل حسب اختصاصه ٠

٢/٢- يفتح في سجل الناقلين صفحه لكل ناقل يدون فيها اسم المخابز والمراكز المعتمده التي قامت بتفويضه والكميات التـــــي خصصت لها كما هو وارد في بطاقة التعامل ٠

٢/٣- يفتح في سجل المخابز صفحه لكل مخبز يدون فيها يوميـــا وبالتاريخ الكميات التي استلمها الناقل للمخبز ولا يجـــوز مطلقا تجاوز الكميات المخصصه للمخبز المبينه في بطاقـــة التعامل ٠

٢/٤- يفتح في سجل المراكز المعتمده الكميات التي تم استلامهـــا باليوم والتاريخ واسم الناقل ولا يجوز تجاوز الكميـــــات المخصصه للمراكز ٠

٣- ابلاغ مديرية التموين/ قسم مراقبة الاسعار والجوده يوميا وبواسطة الفاكس الكميات التي استلمها الناقل لتوزع على المخابز والمراكـز المعتمده ٠

٤- تلتزم المطحنه بعدم بيع أي كميه من الطحين للمواطنين حيث يتـم تزويد المواطن الراغب بشراء شوال طحين من المراكز المعتمده ٠

٥- تتقيد المطاحن بعدم بيع أي مخبز او أي مركز معتمد أو أي جهـــه اخرى أية كميه من الطحين الا المحول اليها بموجب بطاقة التعامل٠

٦- تزويد مديرية التموين اسبوعيا بالكميات التي سحبها كل مخبز وكل مركز معتمد باليوم والتاريخ واسم الناقل ٠

٧- تزويد قسم المطاحن يوميا بالارصده المتوفره بالمطحنه وتشمل هذه الارصده القمح، الطحين ، النخاله وكذلك القمح الوارد للمستهلك ٠

٨- الابلاغ فورا عندما يقل رصيد المطحنه من القمح عن مده لاتقــل عن ثلاثة أيام عمل وحسب ما تقرره الوزاره في حينه ٠

٩- عدم صرف أية كميه من منتجات المطحنه مهما كانت لاي مستفيـد الا باشرافكم وبموجب فواتير صادره عن المطحنه وموقعه من قبلكم٠

١٠- الاشراف على توزيع منتجات القمح حسب المخصصات المقــرره من الوزاره ٠

١١- الاشراف على تنزيل كميات القمح المرسله من صوامع الوزاره الى المطحنه والعمل ما امكن على سرعه تفريغها وعدم تأخير الشاحنات لتلافي حدوث اعطال٠

١٢- عند ورود كميات من القمح يجب تنظيم كشف يتضمن رقم السياره واسم السائق ورقم الارساليه وتاريخها ومصدر القمح مصدر التوريد وارسال الكشف الى الوزاره والتأكد التام من ان كل سياره قمح وردت قد وزنت وتم تسجيلها

١٣- التأكد بصوره دوريه من مطابقه الانتاج للمواصفات القياسيه

١٤- يمنع توقف المطحنه عن الانتاج لاي ظرف لاجراء الصيانه الا بموافقه الوزاره ٠

١٥- الاشراف على مستودعات التخزين في المطحنه بحيث تكفل جوده القمح

١٦- التأكد من نوعيه الشوالات المستعمله بالتعبئه من حيث صلاحيتها للتعبئه وخلوها من الحشرات

١٧- الاشراف على الاوزان للكميات المنتجه ومطابقتها لتعليمات الوزاره

١٨- التأكد من الشوالات المستعمله في التعبئه ومراعاه الاتي :-

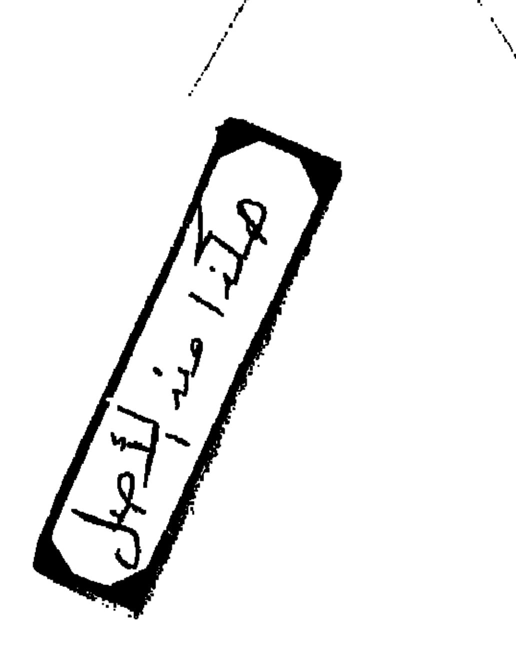
أ- ان تحوي هذه شوالات بطاقه بيان ومدون عليها اسم المطحنه والوزن والعلامه التجاريه

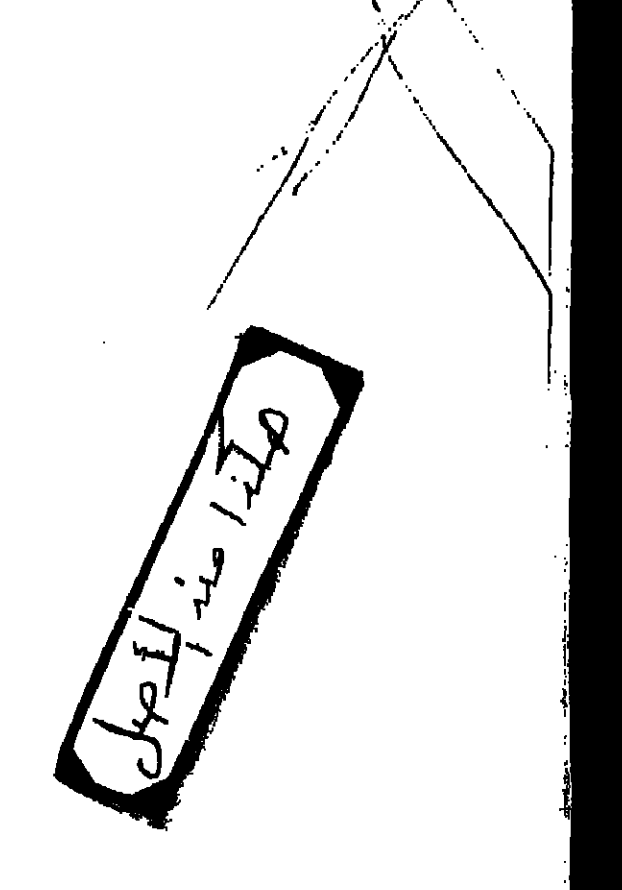
ب- تاريخ الانتاج

ج- السعر للمستهلك

١٩- التأكد من صلاحيه قبان المطحنه وتصفيره قبل بدء عمليه التوزين

٢٠- على مراقب المطحنه تنظيم كشف شهري يتضمن الكيمات المسلمه للمخابز والمراكز المعتمده مقارنه مع الكميات المسلمه للناقلين





٢- الناقليـــــــن

١- على كل ناقل تقديم كفاله بنكيه أو شيك مصدق بقيمة ١٠٠٠ دينار أردني يقـــدم للوزاره محررا ويحتفظ مدير التموين في المحافظه بصوره عن الشيك أو الكفالـه وترسل صوره مصدقه من الشؤون القانونيه في الوزاره لمدير التمويـــــن في المحافظه ٠

٢- يشترط في الناقل أن لايكون صاحب مخبز أو مركز معتمد لتوزيع الطحين ٠

٣- على الناقل تقديم تعهد خطي لمدير التموين بالالتزام وتنفيذ تعليمات الوزاره ٠

٤- على الناقل مراجعة مدير التموين وابراز التفاوض المسلمه اليه والموقعه حسـب الاصول من أصحاب المخابز أو المراكز المعتمده لاستلام مخصصاتهم تحفظ فـي الملفات الرسميه ٠

٥- يقوم مدير التموين ومدراء المجمعات فتح ملف خاص لكل ناقل تحفظ فيه هـــذه الوثائق والتفاويض ٠

٦- يفتح المدير سجلا ثابتا وكذلك مسؤول التوزيع ومراقب المطحنه يدون فيه اســـد الناقل وعنوانه - رقم السياره - أسماء أصحاب المخابز وعناوينهم وكذلك أسمـــاء مراكز التوزيع المعتمده وعناوينهم والكميه المخصصه اليوميه لكل مخبز أو مركـز معتمد اليوميه أو الاسبوعيه ومركز التسليم تحت صفحة الناقل ٠

٧- يصدر مدير التموين بطاقة التعامل للناقل مدون فيها كافة المعلومات الوارده فـــي البند ٦ يحتفظ بصوره عن هذه البطاقه لوضعها في الملف الخاص ويرسل صـورا مصدقه لمدراء المجمعات ومراقبي المطاحن ومراقب المطحنه ويتم أيضا الاحتفاظ بهما ٠

٨- يشترط في الناقل استعمال دفاتر وصولات معلونه باسم الناقل من نسختين تعطـــي واحده لصاحب المخبز والاخرى لمراقب المطحنه تحفظ في ملف الناقل لدى مراقب المطحنه ٠

٩- الزام الناقلين بتقديم كشف اسبوعي لمراقب المطحنه ومدير المجمعات التموينيـــه مبينا فيه مسحوبات كل مخبز أو مركز معتمد خلال هذا الاسبوع ٠

١٠- لايتم تسليم الناقل مخصصات المخابز أو المراكز المعتمده الا بعد ابراز طلب مـــن صاحب المخبز أو المركز المعتمد موجه الى مراقب المطحنه أو مسؤول التوزيـــع برغبته باستلام مخصصاته ٠

١١- على الناقل تسليم المخبز أو المركز المعتمد كامل مخصصاته التي استلمها وتحــت طائلة المسؤوليه ٠

١٢- يمنع على الناقل بيع أو تهريب أي كميه من الطحين التي تم استلامها تحت طائلـــة تغريمه قيمة المواد المهربه بسعر الكلفه بالاضافه لاتخاذ الاجراءات الاداريـــــه والقانونيه بحقه ٠

١٣- في حالة ارتكاب الناقل للمخالفه المذكوره بالتعليمات الصادره أعلاه سواء كان ناقـلا للمخابز أو المراكز يطلب من صاحب المركز أو المخبز استبدال الناقل بعد اعطـــاء مهله يتم الاتفاق عليها بين الوزاره ونقابة أصحاب المخابز وصاحب المخبز ٠

-٣- مراكز توزيع الطحين المعتمـــــــدة

اما فيما يتعلق بمراكز الطحين المعتمده فتعتمد الاسس الاتية :-

١- يتم اعتماد المراكز المعتمده من قبل مدير التموين في المنطقة وفق الحاجة الفعلية لمادة الطحين في المنطقة .

٢- يلتزم المركز المعتمد بتقديم كفالة بنكية او شيك مصدق بقيمة ٥٠٠ دينار اردني اضافة الى تقديم تعهد خطي بتنفيذ تعليمات الوزارة .

٣- يلتزم المركز المعتمد بالبيع الى المواطنين فقط وتحت طائلة المسؤولية بالاسعار المقررة وبحد اقصى شوالين طحين .

٤- يلتزم المركز المعتمد بفتح سجل ثابت ومنظم يدون فيه الكميات التي استلمها من مستودعات الوزارة باليوم والتاريخ واسم الناقل واس-*+م مركز التسليم لاطلاع مراقبي الاسعار عليه عند الطلب .

١/٥- يصدر مدير التموين بالمحافظة للمركز المعتمد بطاقة تعامل يدون فيها اسم صاحب المركز ، عنوانه المخصصات اليومية او الاسبوعية - رقم الرخصة وتاريخها - اسم الناقل وعنوانه - رقم سيارة الناقل - مركز التسليم ، يحتفظ المدير بصوره عن هذه البطاقة ويرسل صوره مصدقة الى مدراء المجمعات التموينية .

٢/٥- ويمنع على المركز المعتمد استلام اي كمية طحين الا من المركز المخصص له .

٣/٥- المركز المعتمد يستلم مخصصاته من الطحين من مستودعات وزارة التموين في محافظته باستثناء محافظة مادبا فيتم استلام مخصصاتها من الجويدة او الرصيفة وكذلك جرش وعجلون لتستلم مخصصاتها من مجمع تموين الشمال ..

٤/٥- و يمنع منعا نهائيا استلام المراكز المعتمده مخصصاتها من مطاحن القطاع الخاص .

٦- و يقوم مدير التموين ورئيس قسم التوزيع في المستودعات بفتح سجل ثابت ومنظم يدون فيه كافة المعلومات المذكورة بالبند رقم ١/٥ .

٧- يمنع منعا باتا وتحت طائلة المسؤولية ان يكون صاحب المركز المعتمد ناقلا الا لنفسه اذا رغب بذلك او ان يكون لديه مركز اخر .

٨- يحظر على المركز المعتمد تهريب او المتاجرة او التخزين بكميات كبيرة من الطحين او بيعه كعلف للمواشي ، او البيع للمخابز او نقل الطحين من مكان الى اخر تحت طائلة تغريمه قيمة المواد المهربة بسعر الكلفة بالاضافة الى اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية بحقه .

٩- يقدم المركز المعتمد لمدير التموين تفويض خطـي وموقـع منـه باسـم النـاقل وعنوانـه ورقم سيارته الذي يرغب التعامل معه .

١٠- مخاطبة دائرة ضريبة الدخل بالكميات المصروفة للمركز المعتمد .

١١- تلتزم المراكز المعتمده بتوفير مـادة الطحين على مـدار الاسبوع - ويراعـي اسـس التخزين السليمة .

١٢- يقوم مدراء التموين والمجمعات التموينية بعمـل المطابقـة الشـهرية للكميات التـي تـم تسلمها للمركز المعتمد والكميات المباعه .

١٣- في جالة رغبة صاحب المركز بتغيير الناقل فعليه ابلاغ مدير التموين ومدير المجمـع خطيا بذلك وقبل ثلاثة ايام .

١٤- يحق للوزاره اتخاذ قرار بالغاء المركز المعتمد في حـال مخالفتـه للتعليمـات الصـادره عن الوزاره وايجاد البديل ان دعت الضروره لذلك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

درست باهتمام رد معالي وزير التموين على سؤالي بشأن إختفاء مادة الطحين خلال الشهرين الماضيين . وأنني أشكر لمعالي وزير التموين اجابته أود أن أوضح ما يلي :

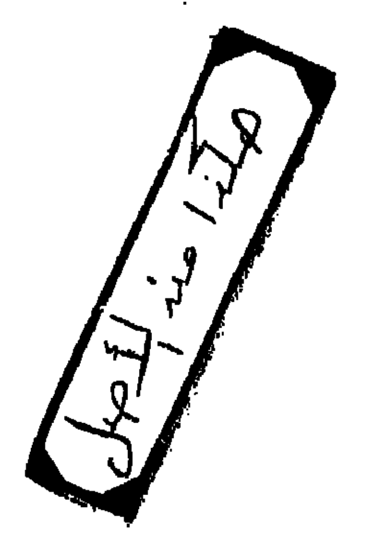
١- أقدر وعد الوزراة بالحرص على توفير مادة الطحين بكافة انواعه وبما يلبي احتياجات المواطنين كما أقدر ما تضمنه الرد من الحرص على المال العام .

٢- أقدر الحرص على عدم اساءة استخدام الطحين وارفض ان يستغل قوت المواطنين لصالح حفنة من المهربين كما ارفض أن يتحول الطحين مادة عافية للمواشي .

٣- لكنني اتساءل كيف تراكم مبلغ ٢ر٣ مليون دينار على مطحنة اربد في ظل قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦٤/٢/١١/١٧ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٥ م وأتساءل اين كانت المتابعة لقرار مجلس الوزراء ؟

٤- أستغرب ما ورد في جواب معالي وزير التموين من أنه لم يحدث نقص في مادة الطحين خلال توقف مطحنة اربد بل حدثت زيادة ملحوظة وأتساءل كيف يستقيم هذا القول مع معاناة المواطنين وتنقلهم من مدينة الى مدينة بحثاً عن حاجتهم من مادة الطحين - ان زيادة كمية الطحين عن المعدل السنوي المشار اليه في جواب السيد الوزير يستدعي توفره في مراكز التوزيع . وقد بحثت شخصياً عن الطحين وخلال عدة أيام في عمان وسحاب ولم أتمكن من الحصول على حاجتي الا بمراجعة مستودعات وزارة التموين في الجويدة - كما يتناقض جواب معاليه مع ما اكده عدد من التجار المعتمدين لتوزيع الطحين حيث أوضحوا أن الكمية التي يستلمونها لا تعادل نصف ما تضمنته الرخصة الممنوحة لهم باستثناء هذا اليوم فقط ، يعني قبل يومين كان من يحمل رخصة لتسلم "٦" طن كان يستلم "٢" أو "٣" طن ، اليوم فقط إستلم الكمية المحددة له .

٥- اشار معالي الوزير الى أن قرابة ١٣٠ ألف طن يساء استغلالها بالتهريب أو باستخدامها علفاً للمواشي وأنا أتساءل عن دور الأجهزة الرسمية في ضبط عملية التهريب والحيلولة دون استمرارها ان وجدت . كما اتساءل كيف يتحول الطحين الى مادة علفية للمواشي ؟ انني اقدر حاجة المواطنين من مربي الماشية للأعلاف ولا سيما في السنين العجاف وأقدر ضرورة تامين الأعلاف لماشيتهم بأسعار معقولة تحافظ على هذا القطاع الهام " قطاع تربية المواشي" "وحفز القائمين عليه وصولاً الى مرحلة الاكتفاء الذاتي والتوقف عن الاستيراد وحين تؤمن المادة العلفية والبيئة الرعوية المناسبة لن يفكر مواطن باللجوء الى تقديم الطحين كمادة علفية للمواشي " وهذا يستدعي ضبط أعداد الماشية وتأمين الكمية الكافية من الاعلاف لها وفق اجراءات دقيقة وعادلة .



٦- اني وأنا أتفق مع معالي الوزير بشأن تعليمات واضحة محددة تلزم أصحاب الأفران وناقلي الطحين بالتقيد بها وبالتعاون مع نقابة اصحاب المخابز أود أن أؤكد أن قطاعاً عريضاً من المواطنين لا سيما في البادية والريف لا يحصلون على حاجتهم من الخبز عن طريق الأفران وانما عن طريق الخبز المنزلي وهو اتجاه ينبغي تعزيزه وبناء عليه فان توزيع الطحين على الافران لا يعني تمكين المواطنين من الحصول على احتياجاتهم منه .

٧- وأخيراً اني أؤكد على أهمية مصارحة المواطنين وعدم اخفاء الحقائق عنهم ولا سيما في موضوع بالغ الحساسية كقضية الطحين حيث ان التستر على الاسباب الحقيقية يترك المجال للظنون والاشاعات ولعلكم قرأتم في بعض الصحف أن النية تتجه لرفع ثمن رغيف الخبز وأنا أحذر من أي توجه يستهدف زيادة أسعار الطحين أو اخفاءه او قصره على الأفران . ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير التموين .

معالي وزير التموين : شكراً معالي الرئيس .

أشكر سعادة النائب المحترم على إهتمامه بموضوع تأمين مادة الطحين في الاسواق ، وأرجو أن أبيّن لسعادته ما يلي :-

- وزارة التموين تعمل على تأمين المواد التموينية الأساسية ومن بينها مادة الطحين في مختلف محافظات المملكة وبالسعر المدعوم والكميات المناسبة .

- لقد بلغت الكميات المباعة من مادة الطحين خلال الشهر الماضي تموز "٤٢٩٥٤" طن ، في حين كانت الكميات المباعة لنفس الشهر من تموز عام "١٩٩٤" "٤٠٤٥٤" طن ، أي بزيادة مقدارها "٢٥٠٠" طن عن نفس الشهر في العام الماضي .

- لقد بلغت الكميات المباعة من مختلف أصناف مادة الطحين خلال السبعة أشهر الاولى من هذا العام كمية مقدارها "٢٨٢٠٠٠" طن ، في حين كانت الكميات المباعة لنفس الفترة خلال السبعة أشهر الماضية من عام ١٩٩٤ " "٢٦٦٠٠٠" طن ، أي بزيادة مقدارها "١٦٠٠٠" طن عما وزع في العام الماضي .

- أود ان اوضح أن إستهلاك الاردن من مادة الطحين يتراوح ما بين "٣٠٠٠٠٠" - "٣٢٠٠٠٠" طن وذلك حسب الدراسات التي قامت بها وزارة التموين لعدة سنوات . وإن معدل الاستهلاك للسبعة أشهر الاولى من هذا العام سيتجاوز "٥٠٠٠٠" طن لنجد أن هناك ما يزيد على "١٨٠٠٠" طن تستهلك زيادة عن الاستهلاك العادي ويساء إستخدامها إما بالتهريب أو باستخدام آخر .

وإذا علمنا أن الحكومة تدعم الطن الواحد من مادة الطحين بمبلغ يتجاوز "١٠٠" دينار ، نجد أن دعم المادة المهدورة والمساء استخدامها يزيد على "١٨" مليون دينار سنوياً .

لهذه الاسباب قامت الوزارة بتنظيم والاشراف على مراحل إنتاج وبيع الطحين للمواطنين والمتمثلة بالمطحنة والناقل والمخبز ومراكز التوزيع .

تحرص الوزارة على تأمين حاجة المواطنين من أصناف مادة الطحين بالكميات المناسبة وفي الوقت المناسب .

أما إجابتي على إستفسارات سعادة النائب فيما يتعلق ببعض الملاحظات التي أوردها والتي يستغرب كيف إستطاعت الوزارة تأمين حاجة المطاحن رغم توقف مطحنة اربد ، لقد عملت مطحنة الجويدة التابعة لوزارة التموين وباقي مطاحن القطاع الخاص خلال توقف مطحنة اربد لمدة "٢٤" ساعة متصلة ، وبالتالي استطاعت أن تعوض النقص الحاصل من توقف مطحنة اربد . بالاضافة الى أن وزارة التموين قامت بطرح عطاء واستلمت عشرين الف طن من مادة الطحين المستورد قامت بتوزيعها على المخابز وعلى مراكز التوزيع .

أما فيما يتعلق بسؤال سعادة النائب عن تراكم مبلغ "٣ر٢" مليون دينار على مطحنة اربد فقد تم ذلك إستناداً الى قرار مجلس الوزراء باعطاء مهلة لاصحاب المطاحن لاستلام مادة القمح ودفع أثمان الطحين بعد مرور اربع شهور على إستلام هذه الكمية ، وذلك لتأمين سيولة كافية للمطاحن وبدلاً من رفع تكاليف رغيف الخبز وهذا نوع من أنواع الدعم لرغيف الخبز .

وفي التاريخ المحدد وهو التاريخ الوارد في كتاب سيادة رئيس الوزراء قامت الوزارة باتخاذ الاجراءات القانونية واللازمة بحق مطحنة اربد في سبيل تحصيل حقوق الخزينة ، وقامت باجراءات قضائية تمثلت بالحجز على المطحنة وأصحابها ووضعها تحت الاشراف القضائي .

أما فيما يتعلق بعملية الهدر وإساءة الاستخدام تعمل الحكومة جادة على ايقاف ذلك الهدر من خلال التعميم على المراكز الحدودية بمنع إخراج أي مادة إلا بطريقة أصولية ومراقبة استخدام مادة الطحين .

أرجو أن أكون قد أوضحت سبب هذه الشكوى وأوضحت ما ورد في استفسارات سعادة النائب ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السؤال الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٦١٧١٦) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ ، جواباً على السؤال رقم (١٩١) والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٧ / ١٦٤٧

التاريخ : ٢٣ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الداخلية

ابعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم

هذا من الأصل

(١٩١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٦ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

ارجو الاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

التاريخ : ٢٤ / ٦ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عليه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : اذا كان سجن المخابرات العامة سجناً رسمياً ينطبق عليه قانون السجون ، فلماذا لا تحدد ايام الزيارة وتعلن وتعلق على أبوابه ولماذا لا يسمح للمحامين وذوي السجناء وأصدقائهم بالزيارة ؟!

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الداخلية

عمان

الرقم : ق س / نواب / ٦١٧١٦

الموافق : ٣٠ / ٧ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

إشارة لكتابكم رقم رقم ٢٧/١٦/٣/ ١٦٤٧ ، تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٣ ، والذي وردنا بتاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ والمتعلق بالسؤال المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول سجن المخابرات .

ارجو أن أبين ما يلي :

١) سجن المخابرات " سجن رسمي " وينطبق عليه قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣ .

٢) إن مواعيد زيارة الموقوفين في السجن المذكور محددة من الساعة العاشرة ولغاية الساعة الثانية من بعد الظهر من كل يوم جمعة .

٣) يسمح للمحامين وذوي السجناء وأصدقائهم بزيارتهم إلا اذا كان هناك قراراً من المدعي العام بمنع الاتصال بهم وفقاً للصلاحيات المخولة اليه بموجب المادة (٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١ ، حيث تتطلب الزيارة في هذه الحالة قرار من المدعي العام .

واقبلوا الاحترام ،،،

سلامة حماد

وزير الداخلية

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

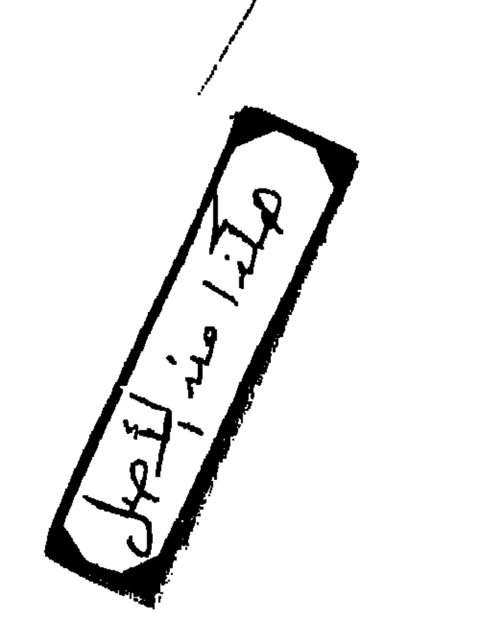
الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس .

اولاً : ما دام سجن المخابرات سجناً رسمياً ينطبق عليه قانون السجون رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣م فان ذلك يقتضي (حسب القانون المشار اليه) تطبيق المادة الخامسة منه والتي تتحدث عن تفتيش السجون في بنود ستة فقد نصت على عدد من الاشخاص يحق لهم زيارة السجون بقصد التفتيش وهم (وزير الدفاع) (رئيس النيابة العامة) (النائب العام) (المدعي العام) (متصرف اللواء) (قضاة محكمة البدائية) حيث ان المذكورين لا يقومون بالتفتيش الدوري وبخاصة عندما تقع الشكوى مما يجري في السجن وفي هذه الايام تحديداً من سجن المخابرات .

ثانياً : أما بخصوص الزيارة فان التحديد المذكور لها (من العاشرة وحتى الثانية بعد ظهر كل جمعة) لا يطبق الا بالنسبة للحاصلين على اذن زيارة من مدعي عام محكمة امن الدولة او القضاء العسكري ولطالما ذهب ذوو الموقوفين للحصول على هذا الاذن ولم يسمح الا للقليل وبعد معاناة طويلة وضنية وبخاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار ان نسبة كبيرة من هؤلاء المواطنين من كبار السن والنساء .

ثالثاً : وبالنسبة لزيارة المحامين واصدقاء الموقوفين فانني اعتقد ان التعسف في استخدام الصلاحيات المخولة للمدعي العام بموجب المادة (٦٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١ قد الحق الضرر بالكثيرين ، فتحت بند هذه الصلاحيات تم منع المحامين من اللقاء بموكليهم . ان لقاء المحامي بموكله من مقتضيات العدالة في الف بائها عند الامم المتحضرة والتي تحترم حقوق الانسان . وان منع الاتصال ما وضعه المشرع الا لحالات خاصة جداً ومحدودة للغاية ولا يجوز التوسع بها ، وان منع الاتصال يجب ان يكون لفترة محدودة جداً ، اما الحالات التي تابعناها فقد كانت المدد الزمنية فيها طويلة وقد لمس الموقوفين وذووهم والمحامون ان الامر داخل في باب الانتقام والتضييق ومراجعة القرار ولا علاقة له بدولة المؤسسات والقانون اطلاقاً .

وان الانتقام من الموقوف او حتى المجرم لا يدخل في لغة اهل القانون اذ العقوبة لا يقصد منها زيادة الاجرام في نفس الشخص اذا كان مجرماً بل يقصد منه الردع والزجر . ولا اعتقد ان منع الاتصال بالاسلوب الحالي يصب في مصلحة الامة والدولة والشعب وبخاصة اذا تذكرنا ان الموقوف ليس بمجرم بل هو متهم على رأي من اتهمه فهو بريء حتى تثبت ادانته .



انني ازاء ما تقدم اطالب الحكومة بما يلي :

اولاً : تعليق لافتة على باب سجن المخابرات العامة يكتب عليها اوقات الزيارة والتعليمات المتعلقة بذلك .

ثانياً : ان تقوم وسائل الاعلام وبخاصة التلفزيون بالاعلان عن مواعيد زيارة السجون ، يعلن عن مواعيد حفلات جرش فيعلن عن مواعيد زيارة السجون ، ومنها سجن المخابرات العامة تسهيلاً على المواطنين وبخاصة الذين يقطعون مسافات طويلة لرؤية ابنائهم ثم يفاجأون بأن الزيارة يوم الجمعة فقط .

ثالثاً : ان تكون الزيارة مسموحاً بها لذوي الموقوفين واصدقائهم والمحامين وقبل ذلك لنواب الامة دون اذن من محكمة امن الدولة او القضاء العسكري فالاصل الزيارة والمنع هو الاستثناء .

رابعاً : ان يتم فتح سجن المخابرات العامة للسادة نواب الأمة وبخاصة لجنة الحريات العامة من اجل الالتقاء بالموقوفين كل الموقوفين وللتفتيش على السجن نفسه اذ لا يعقل ان يفتش متصرف ويمنع نائب لان النائب يمثل الشعب كله ومن حقه ان يسمع من هذا الانسان الذي هو اغلى ما نملك وان يرى المكان الذي يعتقل فيه المواطن ولا يجوز ان نسأل النائب عمن يريد زيارته ؟! او ان يحضر الموقوف الى مكتب فيجلس معه النائب .

انا نريد ان ندخل الى قاعات السجن والزنازين (وبالطبع كزوار) لنرى وضعها الصحي والنفسي ولا ادري كيف يفكر بعضهم بالسماح لمنظمات حقوق الانسان الدولية ولا تتم الثقة بنائب الامة الذي يؤتمن على التشريع وما يتعلق به من حقوق مادية ومعنوية ؟! وأحب ان ابين انه قد سبق لنا زمن حكومة الدكتور المجالي وهذا من باب التمني على حكومة سيادة الشريف أن تغير الصورة . سبق لنا زمن حكومة الدكتور المجالي ان حاولنا زيارة سجن المخابرات فكان الاعتذار من عطوفة المدير نفسه وبكلمات لا تليق بمخاطبة المسؤولين للنواب لان النائب مسؤول ايضاً ومؤتمن ايضاً بل هو مكلف من قبل الشعب بمتابعة قضاياه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنا أريد أن أذكر سعادة النائب المحترم بأن الجواب جاء على قدر السؤال ، السؤال يقول " إذا كان السجن رسمياً وينطبق عليه قانون السجون فلماذا لا تحدد أيام الزيارة وتعلن وتعلق على أبوابه ، ولماذا لا يسمح للمحامين ولذوي السجناء وأصدقائهم بالزيارة " .

وقد أجبت بأن المواعيد محددة ومعروفة وأن منع الزيارة يأتي من المدعي العام حسب نص المادة "٦٦" من قانون أصول المحاكمات ، وكما يعلم سعادة النائب أن معظم الموقوفين يجري التحقيق معهم ولا يجوز لنا أن نتدخل في صلاحيات المدعي العام والاجراءات القضائية .

وأريد أن أنوه أن دائرة المخابرات هي دائرة وطنية ومؤتمنة ، كما ذكر سعادة النائب بأن نواب الامة مؤتمنون فان دائرة المخابرات هي دائرة وطنية مؤتمنة وتؤدي واجبها لحماية الوطن وهي سياج لهذا الوطن وحماية أمنه من الداخل والخارج ولا تستطيع أن تتحدث عن انجازاتها .

أما ما ورد من إقتراحات حول تعليق لافتة ، فهي موجودة في الداخل على باب السجن وليس على باب الدائرة . ومن حيث الزيارة فقد قمت أنا شخصياً بزيارة سجن المخابرات في مطلع هذا العام وأن ذوي الموقوفين ومحاميهم يقومون بالزيارة حسب الطلب وحسب الترتيب المتبع مع إدارة السجن .

إذا كان هناك أي ملاحظات من سعادة النائب يوردها لي فأنا على إستعداد لمتابعتها وإتخاذ الاجراءات حسب أحكام القانون ... وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٤- استكمال البحث في قرار اللجنة المالية

رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

(القرار موزع في الجلسة الرابعة عشرة) .

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة المالية .

السيد منير صوير مقرر اللجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس ، كنا قد توقفنا عند المادة "٦٦" بعد ظهور تضارب في الآراء حول أحقية المدير العام في إجراءات تسويات ، وكان التعليق على أساس أن يقوم معالي وزير العدل بايضاح هذا البند .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الحقيقة درسنا النص القانوني وتحفظات وإفتراضات معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي ووجدنا أن من الصالح العام أن يكون النص كما يلي :- مع مراعاة احكام القوانين الاخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد "٧١-٧٧" من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك بالاستعاضة كلاً أو جزءاً عن الجزاءات ... الخ المادة .

أي أن المصالحة إذا تمت وفق احكام هذا القانون بفرض غرامة نقدية لا تقل عن مثلي الغرامة المقررة في هذا القانون تتم قبل تحريك

دعوى الحق العام وليس ايضاً أثناء النظر في الدعوى .

أعتقد هذا النص الذي نقترحه لمعالجة الاشكال الذي أثير والافتراضات التي أخذناها بعين الاعتبار يجعل المسألة في إطار الشرعية والمشروعية ويؤدي للغاية لأن المخالفات التي ترد بعد المادة "٧٧" هي في حقيقتها مخالفات لا تحمل معنى القصد ولا المعنى الجرمي بقدر ما هي مخالفات مالية بالمعنى الوارد لهذه الغاية ، وهذا النص الذي نقترحه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير العدل بناء على النقاش الذي دار في الجلسة السابقة حول المادة "٦٦" من وجهة نظر قانونية بحتة لديه إقتراح حول هذا الموضوع ، ونود أن نسمع من الاخوة القانونيين رئيس اللجنة القانونية وأعضائها حول النقطة التي أثيرت حول عملية إجراءات المعالجة في القضايا التي تكون محور هذه المادة . الاستاذ عبد الله .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

للحق كان رأيي أثناء المناقشة السابقة هو إبقاء هذه المادة لأن هذا المجلس له إستقلال مالي وإداري وله حق اتخاذ قرارات برغم سيطرة وولاية مجلس الوزراء عليه ، ولكن يجب ان تكون هناك مرونة وحرية ، وما اقترحه معالي وزير العدل هو تحوط بالنسبة للحقوق العامة التي تخص أموال الهيئة .

فلذلك ما اقترحه أنا اؤيده تأييداً كاملاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : الذي تفضل به معالي وزير العدل يعطي مرونة في تطبيق النص كما يحقق العدالة بالنسبة لأن تحل القضية على مستوى المصالحة الذي يخفف عن المحاكم أعباء كثيرة وينهي الموضوع في جو من رضاء الطرفين ، وكلمة قبل تحريك دعوى الحق العام كلمة دقيقة وتؤدي الغرض ، ولذلك أنا أثني على ما تفضل به وأطلب من معالي الرئيس أن يطلب رأي المجلس عليها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

الواقع ليس من الحكمة منع إنهاء قضايا بالصلح فالصلح خير بشهادة الله تبارك وتعالى ، فأنا أرى أن هذه المادة كما هي الان مستقيمة وتؤدي الغرض . وإعطاء المدير حق إنهاء هذه القضايا صلحاً ما خلا الجرائم المنصوص عليها في المواد "٧١-٧٧" هذا أمر يحقق العدالة وينهي قضايا الناس بسرعة لأن حبال المحاكم طويلة ولا تنتهي القضايا بسنوات طويلة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : التعديل الذي أورده معالي وزير العدل كان جامعاً مانعاً وأقترح أن نصوت عليه لأن هذه المادة أخذت نقاشاً طويلاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أولاً هذه المادة ما أخذت نقاش كبير لأنها كانت في نهاية الجلسة الماضية ، فقط طرح الموضوع واستمهلت الحكومة على لسان معالي وزير العدل لاحضار الجواب .

الصلح صحيح خير لكن هناك دستور يحكمنا ، لما نقول مخالفة للدستور نعني ذلك ويهمنا كل القضايا تنتهي مصالحة ، لكن يهمنا قبل ذلك كله أن لا نخالف الدستور إذا كانت المواد التي استثناها معالي الوزير من التسوية تتضمن مخالفات مالية فقط فأنا أوافق على النص . أما الجرائم التي تستوجب العقوبة فيها الحبس أو الاشغال الشاقة أو غير ذلك فلا يجوز المصالحة عليها لأنها جنايات .

أما المخالفات وقبل رفع الدعوى فأنا أوافق معالي الوزير على ذلك . فأرجو أن يجيب معالي الوزير على أن المواد التي سيستثنيها النص المقترح هي مواد مخالفات فقط تدفع عليها جزاءات مالية ، إذا كانت جزاءات مالية فلا مانع أن تعقد التسوية قبل تحريك الدعوى .

لكن بعكس ذلك نكون قد خالفنا الدستور وهذا ما لا نرغبه لا نحن ولا الحكومة كما أعتقد ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الذي قلته أنها في حقيقتها مخالفات مالية والاستعاضة عن مثلي الغرامة هو للصالح العام ، لا أعتقد ان هناك مخالفة دستورية لأن دعوى الحق العام إما أن تحول من قبل النيابة العامة مباشرة أو من جهة رسمية أو من المتضرر .

فالنص الذي اقترحناه لحل ما أثير من إعتراضات ولكي لا يكون هناك أي شبهة في نص قانوني من خلال سحب الدعوى أثناء نظرها قلنا قبل تحريك دعوى الحق العام . عندما نصل الى تلك المواد سنجد أنها في حقيقتها ، ولم أقل العقوبة ، العقوبة في تلك المواد هي الحبس أو الغرامة ، ولكن قلت هي في حقيقتها عبارة عن مخالفات مالية . فاقترحنا النص المعدل الذي نعتقد أنه يساعد على تحقيق العدالة من جهة ويحل الاشكالات ويؤدي الى الغاية التي يريدها القانون من حيث تأمين المردود المالي ومن حيث الردع الذي هو الغاية من أي عقوبة كانت ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

الدكتور هاشم الدباس رئيس اللجنة المالية : سيدي الرئيس ، أعتقد أن المادة "٦٦"

كما جاءت تفي بالغرض لأن المواد من "٧١-٧٧" وهي الجرائم لها نصوص في هذه المواد . أما المخالفات الصغيرة التي لا تتعدى الغرامات المالية وبما أن المادة "٦٦" رتبت ضعفي الغرامة فأعتقد أن في هذا الكفاية .

وأنا مع تعديل معالي وزير العدل ما دام هذا يفي بالغرض أيضاً .. شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً معالي الرئيس .

أرى أن المادة كما جاءت متوازنة إلا أنني أقترح وبدلاً من ترك التسوية للمدير لتلافي أي إساءة فأقترح أن تعدل المادة في السطر الثالث بدل " المدير " للمجلس بناء على تنسيب المدير أن يعقد تسوية ... الخ المجلس هو الذي يتخذ القرار لأن المدير قد يسيء استخدام هذه المادة .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

عندما نقرأ المادة "٦٦" ونصل السطر الثالث " للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة ... الخ " فكلمة المدير العام تفيد التخيير . فتفويتاً للظلم بين المخالفين إذا سيسمح لبعضهم بالتسوية الصلحية ولا يسمح للبعض الآخر فيكون الموضوع قائماً على الهوى والمحسوبية .

فأقترح أن يقال في السطر الثالث بعد كلمة " من هذا القانون " فمن حق المخالف أن يطالب بعقد تسوية صلحية .... الخ المادة . فحينئذ يصبح جميع المخالفين متمتعين بحق التسوية الصلحية فلن يفوت على أحدهم فيظلم على حساب الآخر .

إذن الاقتراح بدل للمدير العام فمن حق المخالف أن يطالب بعقد تسوية صلحية ... الخ المادة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أنا مع شطب هذه المادة لأنها تعطل نصوص قانونية ، فمن قال أن المواد التي تأتي بعد المادة "٧٧" في فصل العقوبات هي مواد تتعلق بمخالفات بسيطة . إذا كانت هذه المواد تتعلق بمخالفات بسيطة فما الغاية إذن من وضعها ، الاصل أن نقوم بشطبها إبتداءً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد مقرر اللجنة .

السيد المقرر : المواد من "٧١-٧٧" والمخالفات فيها تتعلق بطرف ثالث يتضرر من المخالفات الموجودة في المادة "٧١-٧٧" في حين المخالفات بعد المادة "٧٧" تتعلق بمخالفات بين مخالفين والهيئة نفسها . لذلك أورد النص

بأن يكون للمدير العام الحق ولرئيس المجلس الحق في معالجة هذه المواضيع . هذا هو السبب الذي استثنى "٧١-٧٧" ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : أرجو أن أوضح أن هذا القانون جديد ولم يسبق أن كان لدينا قانون لمعالجة قضايا من هذا النوع ، فالتجربة جديدة .

أنا أعتقد أن المادة كما جاءت مع تعديل معالي وزير العدل تحاول أن تجد حلول لقضايا لا نعرفها ، من المواد "٧١-٧٧" من الجرائم يعني هي التي استطاعت الوزارة تصورها في المرحلة الحالية .

ولذلك وجود هذه المادة مهم والتسوية مهمة ما عدا طبعاً ما جاء في هذه المادة . ولذلك أنا أعتقد أن تعديل معالي وزير العدل في مكانه وأقترح التصويت على هذه المادة .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

بداية أخالف معالي رئيس اللجنة المالية لأن المواد من "٧٨-٨٢" فيهم غرامات مالية وفيهم جنحة القانون يقول سجن ستة أشهر . وأثني على من قال بشطب المادة ، أما إذا لم ينجح شطب المادة فأنني مع ما قاله معالي وزير العدل لانه افضل من بقاء المادة كما هي ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي معالي الرئيس .

الحقيقة أن هذه المادة سوف تترك مجالاً واسعاً للمحاباة مع المتنفذين من المخالفين ، فلذلك انني مع شطب هذه المادة .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي الرئيس ، هذه المادة ليست للمحاباة ، هذه لمصلحة الشخص الذي يقع بمخالفة . فبدلاً من أن تنتهي القضية بالمحاكم فيخسر ويتعب سمحت للمدير العام بالمصالحة بالاتفاق بين الطرفين ، لم تسمح بالمصالحة دون موافقة الزبون . فلذلك هي في صالح المواطن ، فالمادة جيدة وأرجو التصويت عليها .

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : اقترح التعديل التالي للمجلس بناء على تنسيب المدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون إذا طلب المخالف ذلك سواء قبل رفع الدعوى أو بعده .

أنا أرى ان يبقى الحق قائماً حتى ولو سارت القضية ، وذلك حتى لا تفوت المصالحة



على فئة دون فئة أخرى ويكون المخالفون في ذلك سواء .

معالي رئيس المجلس : هناك عدة إقتراحات على هذه المادة ، لعل أبعد إقتراح هو شطب المادة ثم هناك إقتراحات بتعديل المادة منها النص الذي اقترحه معالي وزير العدل بالاضافة الى اقتراحات أخرى .

سأطرح بداية اقتراح شطب المادة ، ثم اقتراح معالي وزير العدل وأعيد هنا قراءته للتذكير وهو أن تكون المادة كالتالي :- مع مراعاة أحكام القوانين الاخرى وباستثناء الجرائم المنصوص عليها في المواد "٧١-٧٧" من هذا القانون للمدير العام أن يعقد تسوية صلحية في قضايا مخالفة أحكام هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام وذلك ... الخ المادة .

هناك إقتراحات بأن يكون القرار للمجلس بعد تنسيب المدير العام إذا طلب المخالف ذلك ، وإقتراح آخر بأن تبدأ المادة من حق المخالف ان يعقد التسوية الصلحية ... الخ المادة .

بداية إقتراح شطب المادة ككل ، نقطة نظام دكتور عبد الله .

الدكتور عبد الله النسور : أريد أن أتساءل مع جل الاحترام لمعالي وزير العدل هل من حقه أن يتقدم بتعديل ؟ أنا أتحدث عن المبدأ . أتفهم أن بعض النواب أبدوا وجهة نظر معالي الوزير وأنا اؤيدها ، لكن أن تصدر منه هل هذا صحيح في النظام الداخلي أم لا ؟ .

معالي رئيس المجلس : أنا توهت دكتور أنه لو لم يتبن بعض الزملاء ما تقدم به وزير العدل لما استطعت طرحه . القضية واضحة ، هذا الكلام الذي حكاه معالي وزير العدل العديد من أعضاء المجلس تبنوه والحقيقة ضالة المؤمن يبحث عنها أينما كانت ..

سأطرح الاقتراحات ، بداية إقتراح شطب المادة "٦٦" ككل ، من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : "١٣" من "٧٢" .

معالي رئيس المجلس : "١٣" من "٧٢" ، ساطرح الاقتراحات تباعاً ، بداية اطرح الاقتراح الذي تبناه بعض الزملاء وهو النص الذي ورد على لسان معالي وزير العدل . مع مراعاة أحكام القوانين الاخرى وباستثناء .... قضايا مخالفة هذا القانون قبل تحريك دعوى الحق العام ... ثم نكمل المادة . من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "٥٦" من "٧٠" .

معالي رئيس المجلس : "٥٦" من "٧٠" وبهذا يقر التعديل المقترح . أعود لقرار اللجنة المالية ، اقترحوا إضافة عبارة " بموافقة المجلس " بعد عبارة " المدير العام " من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "٢٣" من "٧٠" .

معالي رئيس المجلس : "٢٣" من "٧٠" وبهذا تقر المادة "٦٦" حسب الاقتراح الذي اورده وزير العدل . المادة التي تليها .

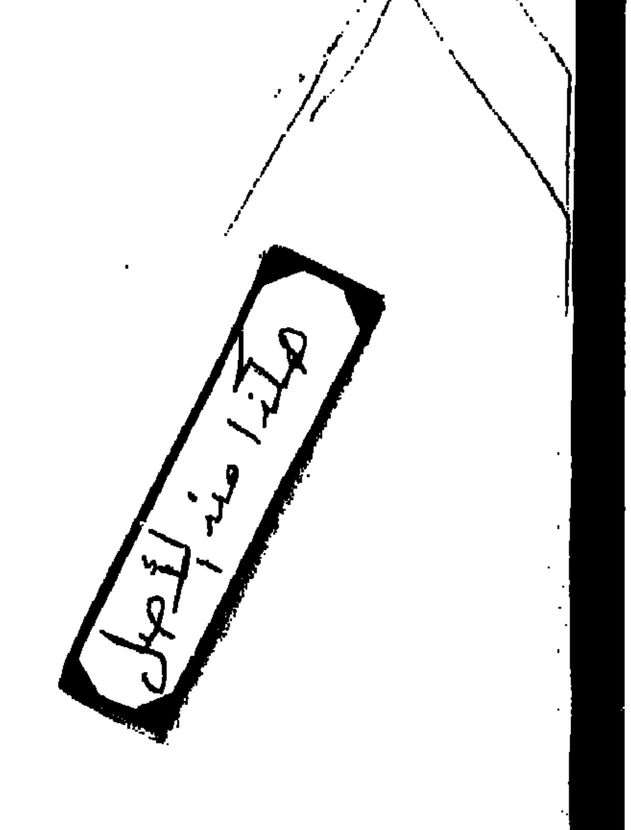
السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل العاشر

الاستملاك

المادة ٦٧: أ - إذا استلزم شبكات الاتصالات



العامة تثبيت أعمدة أو إقامة أبراج او تمديد كوابل ارضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراض او عقارات خاصة يتم الاتفاق على ذلك مع المالك أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يعرض المخططات على المؤسسة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة .

ب - إذا رأت المؤسسة أن تلك الأعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة ممكن دون ان تحول دون إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها ، فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الأعمال شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي العقارات .

قرار اللجنة المالية

المادة ٦٧:

أ - موافقة .

ب - شطب هذه الفقرة واستبدالها بالفقرة التالية :

ب- إذا رأى المجلس أن الأعمال المشار اليها في الفقرة السابقة ضرورية لإنشاء الشبكة يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الاعمال ، وعلى المرخص أن يدفع لمالكي العقارات تعويضاً عادلاً يقدر بواسطة لجنة تتكون من ثلاثة خبراء يعين أحدهم من المرخص والآخر من مالكي العقارات ويتفق الطرفان على تعيين الخبير الثالث . واذا لم يتم تعيين الخبراء او تعذر الاتفاق بين الطرفين على الخبير الثالث خلال اسبوعين من تاريخ القرار بالسماح بتنفيذ الأعمال ، ويتولى المجلس تعيين الخبراء أو الخبير الثالث حسب الحالة . ويصدر قرار لجنة الخبراء بتحديد قيمة التعويض بالأغلبية أو بالاجماع ، واذا انفرد كل عضو في اللجنة برأي مستقل يتولى المجلس تحديد التعويض على أساس المتوسط الحسابي لقرارات اعضاء اللجنة ، ويكون قرار اللجنة او المجلس بتحديد التعويض ملزماً للأطراف وقطعياً .

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس الكريم ، الفقرة "أ" قرار اللجنة عليها بالموافقة ، موافقة ؟ موافقة .

الفقرة "ب" قرار اللجنة المالية شطبها وتغيير النص كاملاً . الدكتور ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة التي اجد في النص الأصلي قبل التعديل في الفقرة الاولى له عدالة أكثر من التعديل ، ذلك إذا رأت المؤسسة ان تلك

الاعمال ضرورية لإنشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الأراضي أو العقارات الخاصة ممكن دون ان تحول دون إستغلالها او استعمالها من قبل مالكيها فللمجلس ان يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الإعمال شريطة ... الخ الفقرة . "

فنلاحظ ان المادة الاولى نظرت الى مصلحة المالك وان الشبكة التي تقام في أرضه أو الأعمدة التي تغرس في أرضه لا تحول دون إستغلالها ولا تحرمه من منفعتها ، بينما هذا الشرط لم يوجد في التعديل وهذا شرط مهم . ولذلك أرى أن نحافظ على هذا الشرط ثم بعد ذلك موضوع الخبراء هذا امر متفق عليه .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أيضاً هنا يجب علي أن اذكر بالدستور الذي تقول إحدى مواده " لا يستملك ملك أحد إلا للنفع العام ولقاء تعويض عادل وفق القانون " . وقد وضعت السلطة التشريعية قانوناً نافذ المفعول للاستملاك يطبق في حالة إختلاف الطرفين على مقدار التعويض العادل الواجب دفعه للمالك سواء حق الانتفاع بالارض أو عن حق إستملاك الارض . يعني به احكام حالة التملك الكامل للمنفعة العامة وبه أحكام عن تملك المنفعة فقط .

ولذلك مع الاحترام الكامل لما إجتهدت عليه اللجنة ولما جاء في نص المشروع أرى أن كل ما جاءت به اللجنة هو تفصيل ، قلت مع الاحترام ، يمكن إجتهاد حاولوا يكونوا قد بين للعدالة ولمصلحة المالك الى حد كبير لكن مع الاحترام لكل هذا السرد أرى أنه لا ضرورة له . النص الاصلي جيد إذا أضيف له فقرة بسيطة وإذا سمحتم أقرأ النص وأضيف له الفقرة المطلوبة حتى يتسق الكلام مع القانون ومع الدستور .

الفقرة "ب" تصبح كالتالي حسب المادة كما وردت في المشروع :- إذا رأت المؤسسة ان تلك الاعمال ضرورية لانشاء الشبكة وأن تنفيذها عبر الاراضي أو العقارات الخاصة ممكن دون أن تحول دون إستغلالها أو إستعمالها من قبل مالكيها فللمجلس أن يصدر قراراً بالسماح للمرخص بتنفيذ تلك الاعمال شريطة إعادة الحال الى ما كانت عليه ، يعني إذا كانت عملية حفر لوضع كوابل أو خلاف ذلك ، ويمكن يكون غير ذلك كغرس اعمدة او غير ذلك . شريطة إعادة الحال إلى ما كانت عليه ، يعني ممكن تقلع أشجار أو غير ذلك ، ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي تلك العقارات . هذا النص متوازن لحد الان إذا اضيف له وفي كل الاحوال يجوز للفريقين اللجوء الى المحكمة لتقدير التعويض العادل حسب قانون الاستملاك الساري المفعول .

وبذلك نكون قد رفعنا أي شبهة حول هذا النص من ناحية الدستور أولاً وأعطينا الحق دون أن نقول القرار قطعي . لا يجوز ان نقول قرار الادارة قطعي في كل الاحوال وقد ألغينا

هذه القطعية منذ زمن بعيد ولا يجوز منع أي مواطن من التصرف بملكه إذ أن حق الملكية مقدس ومنصوص عليه بالدستور .

لذلك نقول لكل من الفريقين إذا لم يعجبه التقدير أن يلجأ الى المحكمة ويطلب تقدير التعويض العادل حسب قانون الاستملاك الساري المفعول . وإذا وضع هذا النص سيصطدم مع قانون الاستملاك من جهة وأرى أنه في حالة القطعية يصطدم مع الدستور أيضاً ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : اوافق على معظم ما ذهب اليه الاخ ابو فيصل مع ملاحظة ما يلي أن هذه المادة لا تتحدث عن الاستملاك ، المادة التي تتحدث عن الاستملاك هي المادة "٦٨" وفيها كل ما ذهب له معالي أبو فيصل . هنا لا يوجد إستملاك هنا سماح بالمرور عبر أراضي ، هذا السماح سيرتب عليه ضرراً فتكلم عن تقدير هذا الضرر .

هل يريد معالي الزميل ان يعكس تقدير الضرر على قانون الاستملاك وفقاً للأمر الموجود في وزارة الاشغال العامة عندما تتضرر أراضي من تنفيذ الطريق ؟ . إذا كان هذا لا يوجد عند الحكومة أي مانع شريطة التحوط قانونياً انه مشمول بذلك .... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

مشروع الحكومة جيد جداً ، أما إذا رأت اللجنة المالية بالتعديل فتعديلها جيد باستثناء أقترح شطب آخر الفقرة " ويكون قرار اللجنة أو المجلس بتحديد التعويض ملزماً للأطراف وقطعياً " .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : ما كنت اود أن أقوله قاله معالي أبو عصام أن الموضوع الذي نبحث فيه ليس الاستملاك ... وشكراً .

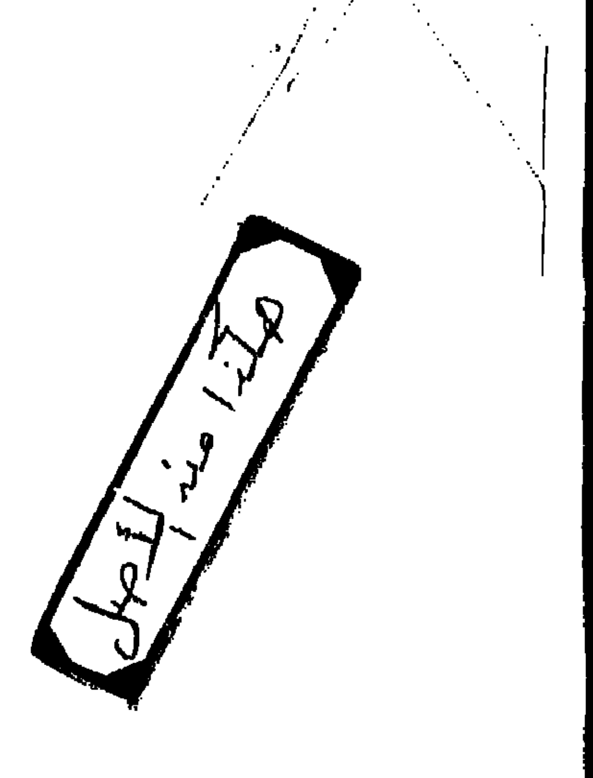
معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : ما كنت سأقوله سبقني اليه معالي أبو عصام والزميل عبد الهادي ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً ، الواقع المادة كما وردت من الحكومة هي اصلح من تعديل اللجنة وهذه إطالة غير محمودة في التشريع .

لذلك أرى مع تغيير كلمة بعد " وان تنفيذها عبر الاراضي أو العقارات الخاصة " لم تحل بدل " ممكن دون ان تحول دون " وهذا غير منسجم " دون " مرتين متتاليتين . فنقول



من غير أن تحول أو لم تحل وتبقى المادة كما وردت من الحكومة .

معالي رئيس المجلس : رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن هذا البند أخذ وقتاً طويلاً من اللجنة ، والصياغة جاءت من مستشار الوزارة القانوني لأن جميع الإخوان تحوطوا لمصلحة صاحب العقار .

كلمة " دون إستغلالها " كلمة مطاطة ، يعني قد لا يستغل جزء كبير منها لكن هو يستغلها . لنفرض انه بنى برجاً فيها للاتصالات الخلوية ، لذلك هناك ضياع لجزء من ارضه . هي لا تحتاج الى الاستملاك لكن فيها ضياع منفعة لصاحب العقار ، هذه المنفعة من يقدرها ؟ التعويض يقدره الخبراء .

يعني هي ليست إستملاك حتى يقولوا الارض في ذلك المكان تساوي كذا كذا ، لكن بناء برج يمكن يأخذ دونم ارض فهو سيخسر منفعة دونم أو أكثر مثلاً .

لذلك تحوطت اللجنة كما جاء في قوانين أخرى لمصلحة المواطن ، قالت بتكوين لجنة وهذه اللجنة تقدر وإذا اتفقوا يأخذوا المتوسط الثلاثي لآرائهم . أنا مع ما طرحه الاخ أبو فيصل ، لا مانع لدي أن تبقى كما جاءت في قرار اللجنة المالية لكن في نفس الوقت مع إقتراح أبو فيصل .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أنا مع قرار اللجنة المالية وبالاضافة الى ما ذكره الزميل مفلح الرحيمي بشطب الجملة الاخيرة ، ايضاً إضافة وللمرخص أو المالك الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة إذا لم يقتنع بقرار اللجنة .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً معالي الرئيس .

المشروع كما قدم من الحكومة كما تبين الفقرة " أ " حقيقة تبين الاجراءات ، هنالك حاجة لقيام إنشاءات أو أبراج ... الخ في أملاك خاصة . إذا اتفق المالك والمرخص لا يوجد مشكلة ، لكن إذا لم يتفقوا يعرض الشخص المرخص له الامر على الهيئة والتي يفترض أنها هيئة محايدة لصالح الفريقين . إذا وجدت الهيئة أن تلك الاعمال ضرورية ولكن لا تحول دون إستغلال الارض تسمح لذلك المرخص له كجواز شرعي بأن يقوم بمشروعه وتشترط عليه أن يعيد الحال كما كانت عليه . وبجميع الاحوال تنتخب خبراء لتقدير الضرر الذي يلحق بالمالك نتيجة هذا المرور أو نتيجة هذا الارتفاق على عقاره .

الفقرة "ب" كما هو واضح منها لا تحول دون مراجعة المحاكم ، إذا قرار اللجنة

صدر وقبل به المرخص له أو الشخص المتضرر الامر انتهى . إذا لم يقبل به أي منهما لا يوجد في المشروع الذي قدمته الحكومة في الفقرة "ب" ما يحول دون مراجعة المحاكم . كل ما في الامر أن الفقرة " أ " و "ب" من هذه المادة المقترحة هي لاعطاء الحق الشرعي بالمرور عبر الأملاك الخاصة بمعرفة الهيئة .

أعتقد أن مشروع الحكومة في الفقرة " أ " و "ب" يفي بالغرض ويحقق العدالة ويبقي باب التقاضي مفتوح أما المرخص له وأمام الشخص المتضرر ، فنري إجازة الذي قدم من الحكومة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : دكتور شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة مضمون الفقرة "ب" التي تقدمت بها الحكومة أكثر جدية ، لكن اقترح الابقاء على الفقرة "ب" وشطب العبارة الاخيرة " ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم هذه المؤسسة لمالكي تلك العقارات" ويضاف الفقرة "ج" وهي اضافة اللجنة المالية وتبدأ وعلى المرخص أن يدفع لمالكي العقارات ... الخ .

القضية هنا يصير فيها توازن أكثر ، في البداية إعطاء صاحب الملك والشركة الحوار وضرورة الانشاء أو عدمه ، والفقرة "ج" تحدد مهمة الخبراء في تحديد الثمن المعقول والتعويض العادل .

معالي رئيس المجلس : الدكتور همام سعيد .

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة هذه الفقرة "ب" أعطت للمرخص هذا الحق أن يستخدم العقار مقابل هذا التعويض ، لكن نحن لم نعلم هل هذا هو إستملاك أو حق انتفاع والى متى يستمر هذا الحق بالانتفاع ؟ .

أنا أتصور أن إعطاء المرخص مثل هذا الحق يعني أن العقار كأنما استملك ولم يعد فعلاً يصلح لصاحبه لا للبيع ولا للانتقال ولا لشيء من هذا .

لذلك هذا الامر اقترح إضافة ما يلي في نهاية الفقرة الواردة في مشروع الحكومة ويعتبر هذا الجزء في حكم المؤجر الى أن تنتهي أعمال المرخص حتى فعلاً يعود هذا العقار في يوم من الايام الى صاحبه ويتصرف فيه ولا يصبح هذا الحق لمن يأتي بعد المرخص باستمرار إلا طبعاً انه قد تكون حدثت تغيرات في المنطقة الجغرافية مما يستطيع به المرخص الآخر أن يجعل له وسيلة أخرى غير هذه الوسيلة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : أرجو بداية أن أقول أننا نتكلم عن شبكة إتصالات عامة ، إذن نتكلم عن مصلحة

عامة لكل الناس اصطدمت مع مصلحة خاصة لمواطن بعينه . هناك حالتان إما أن الارض بعد إستخدامها لهذه الغاية تصبح غير صالحة لإستعمالها لغاياتها كما هو وارد في التنظيم ، عندها تستملك وتتحدث عنها المادة التالية .

هنا تتحدث المادة عن إستخدام للأرض لا يحول دون إستخدامها للغايات المنظمة من أجلها . وقد أورد معالي رئيس اللجنة القانونية أحد الأمثلة ، هب أن المطلوب مرور خط كابل على عمق ثلاثة أمتار من هذه الارض ، ما الذي يحول دون استعمال هذه الارض لغاية زراعية أو بنائية ، وهو الامر المطبق في جميع الخدمات العامة .

هنا تضرر صاحب الأرض ، تتحدث عن أن يدفع له مقدار ذلك الضرر ، هذا المقدار ذهب مشروع القانون المقدم من الحكومة أن يقدره خبراء تعينهم المؤسسة . فان لم يقبل صاحب الارض فالمحكمة هي المرجع ، وقد تقول المحكمة أن المرور لهذه الخدمة قد أساء للأرض فلم تعد صالحة للاستعمال ويجب إستملاكها .

أعتقد أننا نتحدث عن خدمة عامة الاصل أن نسهل الحصول عليها ، هذا هو المطلب . صحيح أن حماية الملكية الخاصة قائمة ولكنها عندما تصطدم بالمصلحة العامة يجوز أن تستملك كاملة أو جزء منها أو حق إرتفاق عليها مقابل تعويض عادل .

ما تحدث به معالي رئيس اللجنة القانونية هو اسلوب الوصول للتعويض العادل ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس .

أرى أن تعديل اللجنة المالية تعديل عادل وموزون ويفي بالغرض ، لذلك أرجو أن نصوت عليه ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : أعتقد أن التعديل الذي أدخلته اللجنة المالية غير عادل وأعارضه ، لماذا ؟ الان وجدت الهيئة وهي محايدة ، الان المرخص وصاحب العقار يختلفوا على التعويض . المرخص حسب مشروع اللجنة المالية يعين مندوباً وصاحب العقار يعين مندوباً ، "أ" و "ب" شخصين ، "أ" و "ب" يعينوا شخص ثالث ، إذا لم يتفق "أ" و "ب" و "جـ" يجمع مجلس الهيئة حسب نص اللجنة المالية الثلاث أرقام ويقسم على ثلاثة . معنى ذلك أن "ب" ممثل صاحب العقار يضع مليون دينار والاول يضع عشرة دنانير والخبير الثالث يضع عشرين إقسم على "٣" يكون التعويض "٣٥٠" الف . والقانون ربط الهيئة إلا تجمع وتقسم بالمتوسط الحسابي ، ليس للهيئة من صلاحية إلا جمع الارقام الثلاثة والقسمة على ثلاثة ، أين صلاحيتها إذن ؟ .

فأعتقد أنه غير متوازن وأن مشروع الحكومة صحيح ، لماذا صحيح ؟ لأن الخبراء

الثلاثة تعينهم ليس ليقدروا على الحكومة بل ليقدروا على المرخص وصاحب الارض .

الهيئة محايدة ولا مجال أنها تعين ناس حتى يلطفوا عليها النفقات ، ولذلك أعتقد أن مشروع الحكومة أصح ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : الحقيقة أنا مع الأخ أبو زهير حين قال أن قرار اللجنة المالية يجافي التشريع الذي يختصر دائماً القوانين .

مشروع الحكومة معدل ولا يحتاج الى إدخال أي نص عليه لأنه جعل الأمر للمؤسسة والمؤسسة هي هيئة عامة تنظر في مصالح الناس . وكثير من أصحاب الاراضي يعارضون أي مصلحة عامة ولو كانت مقابل عشرة أضعاف الثمن وهو لا يريد أن يخدم المصلحة العامة .

لذلك أنا أرى أن في قرار اللجنة المالية توسعاً ليس صحيحاً وأن قرار الحكومة في الفقرة "ب" لا يحتاج الى إدخال أي نص عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أن اللجنة المالية فيما ذهبت اليه زيادة في حرصها على مصلحة المالك ولكن ما ذهبت اليه ضد مصلحة المالك . وإذا قرأنا التعديل في آخر سطرين نجد ان ما ذهبت اليه يقول " أن قرار اللجنة أو المجلس بتحديد التعويض ملزماً للأطراف وقطعياً " ، هذا يعني أن هذا التعديل حرم المواطن من حق التقاضي . بينما لو عدنا الى المشروع كما جاء من الحكومة في فقرتيه وكما ذهب معالي وزير العدل فأن حق التقاضي مضمون . ولذلك فانني مع القرار كما جاء من الحكومة وضد تعديل اللجنة المالية .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدهمي .

السيد عبد الكريم الدهمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة يجب أن أوضح أولاً بأنني صاحب الاقتراح المعدل ، أن قانون الاستملاك لا ينص فقط على تملك الارض الخاصة للمنفعة العامة ، هو ينص على تملك الارض الخاصة إستملاكها جبراً عن مالكيها للمنفعة العامة لقاء التعويض العادل الذي تقدره جهات حكومية تسمى لجنة المنشئ ، وهي لجنة منصوص عليها في قانون الاستملاك الساري المفعول .

أيضاً قانون الاستملاك تعرض لحالات إستملاك المنفعة أو إستملاك جزء من الارض ، وتعرض لحالات أخرى إذا لحق ضرر بعقار آخر غير مستملك . بمعنى أنه إذا إستملكت وزارة التربية مكاناً لمدرسة وأقامت البناء ثم لحقت أضرار بالعقارات المجاورة يجوز لمالكي العقارات المجاورة الذين لم تستملك أراضيهم أن يطلبوا التعويض من الجهة المستملكة التي هي وزارة

التربية مثلاً أو الخزينة بشكل عام ، دون أن تتعرض أراضيهم للاستملاك فقط تعرضت للضرر ، إما أهيل عليها التراب منع أصحابها من زراعتها بالحبوب مثلاً . تقدر هذه اللجنة تعويضاً لهؤلاء ، وإذا لم يعجبهم التعويض يلجأون الى المحكمة .

أيضاً في قانون الاستملاك يجوز أن تتملك الجهة ذات النفع العام أو التي تريد المشروع للنفع العام يجوز لها أن تتملك المنفعة وأن تدفع تعويضاً عن المنفعة وتبقى رقبة العقار .ملكاً للمالك الخاص . هذا موجود في قانون الاستملاك وأظن أنني اتكلم في الموضوع جيداً من الذاكرة .

الهيئة المنصوص عليها في هذه المادة هي هيئة حكومية كما نتفق جميعاً ، ليست شركة خاصة . ولكن المشكلة التي جعلت المشرّع في مشروع الحكومة يضع هذا النص هو أن هنالك جهات من القطاع الخاص ستقوم بانشاء شبكات معينة . كيف ستتملك هذه الشركات أو هذا الشخص الذي في القطاع الخاص كيف سيتملك ملكاً جبراً عن مالكه ؟ فوضعت هذه المحاذير .

قال المشروع " إذا تعذر الاتفاق مع المالك " إذا اتفق مع المالك هذه عملية بيع وشراء وهو حر يرتب بيع كامل أو يرتب حق إرتفاق أو حق انتفاع المالك حر في ملكه يتصرف كيف يشاء . لكن " اذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يعرض المخططات على الهيئة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة " . في الفقرة "ب" من المشروع " واذا رأت المؤسسة أن تلك الاعمال ضرورية لانشاء تلك الشبكة وأن تنفيذها عبر الاراضي او العقارات الخاصة ممكن دون ان تحول دون إستغلالها أو إستعمالها " . يعني هنا نصت على حالة ، في المادة اللاحقة تنص على الاستملاك النهائي . هنا كما ذكر معالي نائب رئيس الوزراء الذي اتفق معه فيما ذهب اليه ، على قلة ما أتفق معه . إذا رأت الهيئة أن إستعمال العقار لا يحول دون الانتفاع به ، يعني ممكن مد " الكابل " وإعادة الحال الى ما كانت عليه . مد " الكابل " ممكن يتاح الى حفريات أو قطع اشجار أو هدم صور وبالتالي ألزمت هذه المادة المرخص أن يعيد الحال الى ما كانت عليه ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى أن يدفع تعويضاً عادلاً حسب تقدير الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي تلك العقارات .

المؤسسة فعلاً مؤسسة حكومية والمرخص جهة والمالك جهة ثالث ، فالاولى أن تختار هذه الهيئة أو المؤسسة خبراء لتقدير هذا التعويض .

لكن حتى نستجلي الامر وأنا اؤيد ما قاله معالي وزير العدل من أن الفقرة كما وردت في المشروع كافية وتكفي للتعويض ، لكن منعاً لأي لبس أو غموض نقول الاقتراح الذي أبديته في بداية كلامي أنه في كل الاحوال يجوز للفريقين ... وإذا رأيتم الاختصار نقول ودفع التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم المؤسسة لمالكي العقارات أو الذي تقدره المحكمة بناء على طلب أحد الطرفين .

لا يجوز أن نتجاوز قانون الاستملاك ، لا يجوز أن نجعل من هذا المشروع قانون يلغي قوانين كثيرة ويتعارض مع قوانين كثيرة ، الاولى أن تكون التشريعات متسقة . ولذلك أنا أقدم إقتراحي هذا وأعتقد انه متوازن ولا يوقعنا في معارضات كثيرة بين قوانين متعددة لموضوع واحد وهو موضوع إستملاك الملكية أو إستملاك المنفعة أو إستملاك الرقبة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة أن الفقرة "ب" التي وردت فيها " وأن تنفيذها عبر الاراضي أو العقارات الخاصة ممكن دون أن يحول دون إستغلالها " أرى أن تعدل الى لا يمنع من إستغلالها أو إستعمالها ، حتى نختصر الكلام .

هذه العبارة هي الفيصل في التعريف بين المادة "٦٧" والمادة "٦٨" . لأن المادة "٦٧" روحها انني ممكن أن اغرس هذا العامود أو أن أضع هذا " الكابل " دون ان تفقد الارض إستغلالها والانتفاع بها ، بينما المادة "٦٨" تقوم على عكس ذلك أن إستغلالها يحول دون منفعتها ، ولذلك لا بد من الاستملاك .

هذه العبارة ضرورية ، ومن أجل ذلك أقول أن الفقرة "ب" كما وردت في المشروع هي التي تحقق العدالة وفيها الوضوح مع الاضافة التي أضافها رئيس اللجنة القانونية وكما شرح معالي وزير العدل بأن الرجوع الى المحاكم هو الاصل .

ولذلك أرى أمرين ، أن نختصر العبارة بدل أن نقول " دون أن تحول دون إستغلالها " أن نعبر عنها بالشكل التالي أو العقارات الخاصة لا يمنع من إستغلالها أو إستعمالها حتى نختصر العبارة . والامر الثاني أن نصوت عليها كما وردت في أصل المشروع ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : لغايات التركيز بما إحتواه النقاش هناك عدة إقتراحات وردت على الفقرة "ب" ، منها ما انصب على قرار اللجنة المالية ومنا ما انصب على تعديل نص المشروع الاصلي الوارد من الحكومة .

التي وردت على قرار اللجنة المالية ، اقتراح الدكتور القضاة أن تنتهي الفقرة "ب" من تعديل اللجنة بالنص التالي وللمرخص أو المالك الرجوع الى المحكمة ... الخ .

أيضاً اقترح الدكتور شنيكات بتجزئة الفقرة الى جزئين ...

الدكتور مصطفى شنيكات : اسحب إقتراحي معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاقتراح الآخر من الزميل الدغمي بأن يضاف الى الفقرة "ب" من المشروع الاصلي " أو الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين " .

هناك تعديل من الشيخ حمو وهو تعديل لغوي بتغيير "ممكن دون أن تحول دون" الى لا تحول . معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : كما وضحنا في الفقرة "ب" أن حق التقاضي حق قائم بذاته فالعبارة التي أضافها الزميل عبد الكريم الدغمي تفي بالغرض وتمنع أي إشكال . نحن في الحكومة نرى أن إضافتها لا تضير شيئاً بل بالعكس تعطي طمأنينة للنص أكثر كما نقصده في المشروع الذي قدمناه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بداية سأطرح الاقتراحات بالتعديل على قرار اللجنة ، هناك طلب بشطب الجزء الاخير من قرار اللجنة المالية " ويكون قرار اللجنة أو المجلس بتحديد التعويض ملزماً للاطراف وقطعياً " . من مع هذا الاقتراح لم ينجح .

هناك إقتراح باضافة العبارة التالية لقرار اللجنة المالية " وللمرخص أو المالك الرجوع الى المحكمة " من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك إقتراح الدكتور همام سعيد ويعتبر هذا الجزء في حكم المؤجر بعد أن تنتهي مصلحة المرخص منه . هذا إقتراح بالاضافة ، من مع هذا الاقتراح ؟ أيضاً لم ينجح الاقتراح .

الان اطرح قرار اللجنة المالية ، من مع قرار اللجنة ؟ لم ينجح الاقتراح .

إذن نعود للنص الاصلي ، هناك إقتراح بالاضافة التي اقترحها الزميل الدغمي للنص الذي ورد في المشروع الاصلي . إذا سمحت تحكيها مرة ثانية للزملاء .

السيد عبد الكريم الدغمي : أو الذي تقدره المحكمة بطلب من أحد الطرفين .

معالي رئيس المجلس : هذه الاضافة مع المشروع الاصلي ، من مع هذه الاضافة ؟ أغلبية .

إذن تقر الفقرة "ب" مع تعديل الزميل الدغمي والتعديل اللغوي الذي اقترحه الشيخ جمو .

المادة ككل بفقراتها " أ " و "ب" ؟ موافقة . المادة التي تليها

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٨:

اذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص لعقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم لإنشاء الشبكة من العقار وفق الاجراءات التالية :-

أ - أن يتقدم الى الهيئة بطلب إتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتملكه ذلك العقار أو جزءاً منه معززاً بالأسباب الفنية التي تبرر ذلك الطلب .

ب - إذا وجد المجلس بناءاً على تنسيب المدير العام أن ذلك العقار ضروري لإنشاء الشبكة وعدم توفر أي حلول فنية أخرى يقرر التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لمصلحة المرخص بإعتبار إنشاء الشبكة " مشروعاً للنفع العام " بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

ج - إذا قرر المجلس التوصية إلى مجلس الوزراء الموافقة على إستملاك ذلك العقار يكلف المرخص ايداع المبلغ الذي يعتبره المجلس تعويضاً عادلاً عن العقار المستملك بناء على تقدير خبير أو أكثر يكلفهم المدير العام بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي استملاكه .

قرار اللجنة القانونية

المادة ٦٨:

١- اضافة كلمة (منه) بعد عبارة (أو الجزء اللازم) .

٢- شطب عبارة (من العقار) الوارد في السطر الخامس .

٣- اضافة عبارة (على أن يلتزم المرخص بدفع قيمة العقار للمالك) بعد عبارة (وفق الاجراءات التالية) الواردة في نهاية الفقرة . ليصبح مطلع المادة ٦٨ على النحو التالي :

المادة ٦٨: اذا استلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص عقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل فللمرخص الحق بطلب استملاك ذلك العقار او الجزء اللازم منه لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية على أن يلتزم المرخص بدفع قيمة العقار للمالك .

ب - اضافة عبارة (وفقاً لأحكام قانون الاستملاك) بعد عبارة (او الجزء اللازم منه) الواردة في السطر الثالث .

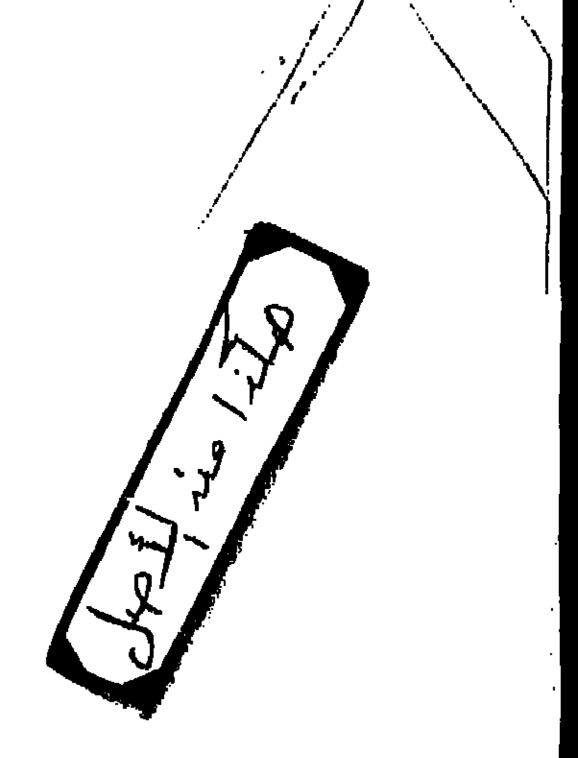
جـ - موافقة .

معالي رئيس المجلس : المادة "٦٨" ، بداية أطرح مطلع المادة مع الفقرة " أ " حسب قرار اللجنة المالية ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

تعديلات اللجنة المالية في مكانها ما عدا التعديل الاخير ، " على أن يلتزم المرخص بدفع قيمة العقار للمالك " لا داعي له ، لا داعي للنص عليها ، فهذا امر فصلته المادة فيما بعد وحسب قانون الاستملاك ، وهذا أمر محسوم ولا داعي أن نكرره في مطلع المادة .

لذلك أقترح ان يبقى النص " إذا إستلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تملك المرخص العقار وامتنع المالك عن بيعه ذلك العقار أو جزءاً منه بسعر عادل " ، حتى لا داعي لها بسعر عادل ، فللمرخص الحق بطلب إستملاك ذلك العقار أو الجزء اللازم منه لانشاء الشبكة وفق الاجراءات التالية " من دون على أن يلتزم المرخص ....



معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمو .

السيد عبد الباقي جمو : في آخر السطر الثاني أقترح بدل " جزءاً " الواردة في تعديل اللجنة أقترح كلمة " جزء " .

معالي رئيس المجلس : حسناً الدكتور شخانبة .

الدكتور عبد الحافظ الشخانبة : شكراً معالي الرئيس .

التعديل الذي أدخلته إاللجنة في عجز هذه المادةالصحيح تحسباً لأن الاستملاك يكون من قبل الهيئة لصالح المرخص . فخوفاً من ان ينشأ خلاف بين المرخص وبين الهيئة من سيدفع ثمن العقار المستملك أدخلنا هذا التعديل ، لأن المستملك هو الهيئة والهيئة تستملك لصالح المرخص ، فمن أجل إلزام المرخص بدفع قيمة العقار المنوي إقامة المنشأة عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي ليس المستملك الهيئة ، المستملك هو الموصي بالاستملاك . المستملك سيبقى هو المرخص ومجلس الوزراء هو الذي يجيز للمرخص القيام بذلك .

وفي الفقرة "جـ" ما تحدثت عن الالتزام ، قالت عليه أن يودع المبلغ ، ليس فقط يلتزم بل عليه أن يودع هذا المبلغ لحساب الذي ستتملك أرضه ، أقوى جداً الفقرة "جـ" مما أوردنا هنا . هذا الكلام الذي فيه إلتزام بدفع قيمة العقار هو عندما يكون المستملك احد دوائر الدولة فتنسب لمجلس الوزراء وتقول أنا ألتزم بالدفع لأنها حكومة . أما هذا لأنه قطاع خاص عليه أن يودع المبلغ لحساب المستملك منه أرضه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، زملائي صدر المادة والفقرة " أ " ، قرارات اللجنة المالية ببعض الاضافات لتصبح إذا إستلزم إنشاء شبكة الاتصالات العامة تلك ... الخ .

من مع هذا القرار مع الاخذ بعين الاعتبار ما اقترحه الزميل الدغمي من مع هذا الاقتراح ؟ موافقة .

الفقرة "ب" مطروحة للمجلس الكريم ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أعتقد بعد إضافة وفقاً لاحكام قانون الاستملاك حسب توصية اللجنة لا يعود هنالك ضرورة للتفسير الذي يأتي باعتبار إنشاء الشبكة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود كقانون للاستملاك . لأن التفسير لا يأتي في نص القانون ، هو سيفهم كمشروع للنفع العام وليس هناك أي بند آخر يمكن ان يقع تحته لكي يتم الاستملاك . فلا داعي لهذا الشرح ضمن نص القانون ، أنا أعتبره زائد وأقترح حذفه .

أقترح حذف باعتبار إنشاء الشبكة مشروعاً للنفع العام .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : هذا التعديل يتفق مع قانون الاستملاك المعمول به حالياً تعبير " باعتبار إنشاء الشبكة مشروعاً للنفع العام " ، لذلك لا بد من وجوده .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أنا على العكس لا أجد مجالاً للاضافة التي جاءت بها اللجنة المالية هي زيادة ، لأن اعتبار المشروع مشروعاً للنفع العام هو إنسجام مع قانون الاستيملاك ، وبالتالي يصبح المشروع خاضع لأحكام قانون الاستملاك حماية للمالك .

فأفضل بقاء كلمة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك ولا داعي لتعديل اللجنة المالية وفقاً لأحكام قانون الاستملاك لأنه إذا اعتبر كذلك سيكون وفقاً لقانون الاستملاك حكماً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة أنا أتساءل إذا كان هناك ضرورة لتعيين مدة محددة لأنه كثيراً ما تتعطل المشاريع العامة وبالنسبة للنفع العام للمواطنين بناء على إطالة المدة ، قد تستغرق المدة سنتين أو ثلاثة في كثير من الاحيان حتى يصدر القرار . ولذلك أنا أرى تحديد مدة معينة حتى يسير المشروع في أقرب وقت ممكن .

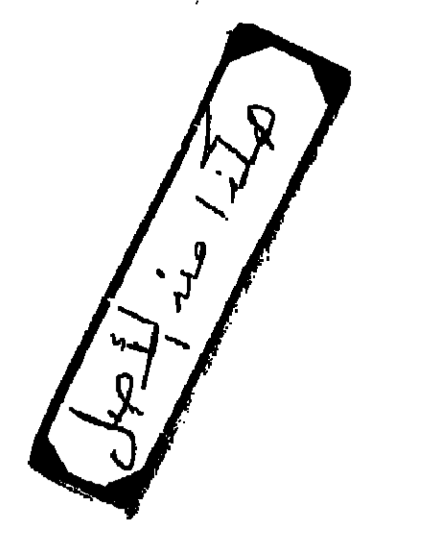
معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

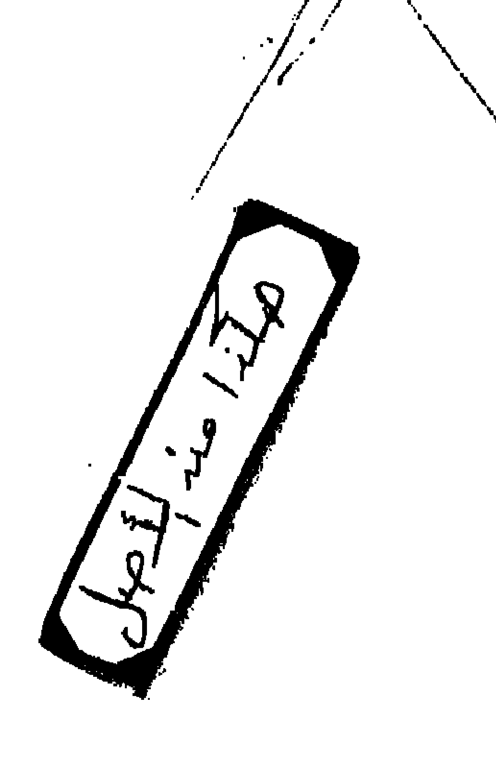
معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي إذا قرأ الزميل الكريم قانون الاستملاك يجد أنه إذا كان المشروع مهماً يملك مجلس الوزراء أن يقول وضع اليد في الحال ، ما يسمى بالحيازة الفورية ، فتذهب لجنة فتقدر موجودات الارض التي ستزال عند تنفيذ المشروع حتى لا يفقد هذا المواطن حقه في القضاء ويسير المشروع والقضية في المحاكم لتقدير التعويض ، هذان الامران محلولان في قانون الاستملاك .

أما موضوع المنفعة العامة فالدستور هو الذي قال لا يجوز إستملاك ملك المواطن إلا للنفع العام ، والسلطة الوحيدة لتقدير أنه للنفع العام أم لا هو مجلس الوزراء . عليه أن يقول أن هذا للنفع العام لأن الهيئة قد تنسب ويأتي مجلس الوزراء ويقول هذا ليس موضوعاً للنفع العام وبالتالي من حق صاحب الملك أن يتم الاتفاق معه على سعر الارض . إذا قرر أنه للنفع العام تصبح المحكمة مرجعاً للتقدير لأنه بيع جبري ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، السيد عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .





في الحقيقة أشبع الزملاء الفقرة بحثاً ، الفقرة متكاملة كما وردت في المشروع ، أما الاضافات من اللجنة فكما تفضل الزملاء هي بتقديري زيادة ، لو أنها مستحبة ولكن لا يجوز من ناحية قانونية .

النفع العام معروف ، وقانون الاستملاك معروف كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء هناك إجراءات قانونية ومحاكم وتعويضات .

فلذلك أطلب من الزملاء الموافقة عليها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك إقتراح بشطب الجزء الوارد في نهاية الفقرة والذي ينص " باعتبار إنشاء الشبكة مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك " . هذا أبعد الاقتراحات من السيدة توجان فيصل سأطرحه أولاً ثم أطرح قرار اللجنة المالية .

إقتراح الزميلة بشطب آخر الفقرة ، من مع هذا الإقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

إقتراح اللجنة المالية باضافة عبارة " وفقاً لأحكام قانون الاستملاك " قبل عبارة " الجزء اللازم منه " والموافقة على باقي الفقرة كما وردت . من مع قرار اللجنة ؟ لم ينجح الاقتراح .

المادة الاصلية كما وردت في المشروع ؟ واضح أكثرية . الفقرة "جـ" قرار اللجنة المالية بالموافقة ، الاستاذ عبد المنعم .

السيد عبد المنعم ابو زنط : تصحيح لغوي بسيط ، يكلف المرخص بايداع المبلغ .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

فقط أريد ان اوافق بين هذه الفقرة والفقرة "ب" من المادة "٦٧" التي قالت " التعويض العادل الذي يقدره الخبراء الذين تختارهم الهيئة لمالكي العقارات " هنا قلنا " للمدير العام " . دعنا نقول الهيئة خلي التشريع منسجم أو كل القانون منسجم . بناء على تقدير خبير أو أكثر تكلفهم الهيئة بمهمة تقدير العقار أو الجزء المنوي إستملاكه . الهيئة المدير العام أو المجلس شيء اداري يعود للهيئة ، لكن حتى ينسجم التشريع مع المادة التي أقريناها قبل قليل .

معالي رئيس المجلس : تقترح بدل " المدير العام " تكلفهم الهيئة . هناك إقتراح للزميل الدغمي باستبدال عبارة " يكلفهم المدير العام " بعبارة تكلفهم الهيئة ، بالاضافة للتعديل اللغوي . من مع قرار اللجنة وإقتراح الزميل ؟ أكثرية . دكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : أقترح اضافة فقرة جديدة تسمى "د" - اذا لم يقتنع المرخص أو المالك بتقدير الخبراء الذين يعينهم المجلس فلأي منهم الحق في اللجوء الى المحاكم المختصة .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي .

السيد عبد الباقي جمو : أنا أقترح أن يقرأ حضرة المقرر التصليحات التي أجريت والنسخة بين يديه ، بدل أن نرفع أيدينا ونصلح يقرأ التصليحات وهي بين يديه .

معالي رئيس المجلس : دكتور مصر على إقتراحك ؟

الدكتور أحمد القضاة : إذا كانت هناك تغطية قانونية لا داعي له ، أسحب إقتراحي .

معالي رئيس المجلس : إذن المادة ككل ، "أ" و "ب" و "جـ" ، موافقة . السيد المقرر التعديلات اللغوية لغاية الاعتناء بها ، إذا ما عدلت لغاية الان عند إعادة كتابة القانون لأخذها بعين الاعتبار . المادة "٦٩" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٩: على المرخص أن يتولى الاتفاق مع وزارة الأشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو البلديات أو المؤسسات الحكومية الأخرى حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية أو الهوائية على الطرق والشوارع في الميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتهم .

قرار اللجنة المالية

المادة ٦٩:

١- اضافة عبارة (بالتنسيق مع الهيئة) بعد عبارة (على المرخص) الواردة في مطلع المادة .

٢- اضافة الحرف (و) لكلمة (في) الواردة في السطر الخامس لتصبح العبارة (وفي الميادين ......) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ؟ الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

أقترح شطب المادة وإستبدالها بالمادة التالية :-

على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة أن يتولى الاتفاق مع الجهات الرسمية وشبه الرسمية حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الارضية أو الهوائية في الاماكن التي تقع تحت مسؤوليتها وإدارتها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله الخوارشيدة .

السيد عبد الله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

مع إحترامي وتقديري الكامل لاقتراح الزميل أحمد القضاة إنما البيان في القانون خاصة قانون مستحدث جديد فني ويجب أن يكون هناك توضيح وتصريح للجهات الرسمية

المسؤولة علناً لا أن نقع تحت إجتهادات . غداً مجلس قروي يضع يده على مشروع ويقول انا صاحب إختصاص .

هنا وزارة الاشغال العامة مسؤولة عن المناطق غير المشمولة بأمانة عمان الكبرى أو في المجالس البلدية والقروية ، لها الميادين العامة والشوارع الرئيسية والطرق . فلذلك بقاء النص كما ورد في المادة مع التعديل الذي أضافته اللجنة المالية وأنا أوافق عليه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

فقط تصليح الذي قاله الزميل أبو سلطان ، وزارة الاشغال العامة مسؤولة عن الشوارع النافذة وليست مسؤولة لا عن شوارع امانة عمان ولا البلديات والمجالس القروية . وفي نفس الوقت أقرينا مواد أقرينا فيها التعويض العادل للمواطن عندما تمر هذه الخدمات في أرضه .

أنا أعتقد أن مثل هذه الخدمات لها كلفة مالية عالية على الشوارع والتي تملكها الدولة وهي قطاع عام ، وسيكون لها كلفة عالية أيضاً على الشوارع في البلديات والمجالس القروية بالاضافة الى تأثيرها على النوعية في بعض المرافق مثل الطرق . والمرخص هنا ستكون في المستقبل شركات خاصة وبالذات شركات أجنبية .

لماذا لا نسن في هذا القانون أن تدفع هذه الجهات تعويضاً عادلاً للجهة المتضررة إن كانت وزارة أشغال أو ساحة بلدية .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : شكراً معالي الرئيس .

أقترح بدل " البلديات " المجالس المحلية .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة للذي قاله الزميل خليل حدادين وارد في المادة ، " البلديات المتعلقة بتمديد الشبكات الأرضية " ، أي يتم الاتفاق بين المرخص وهذه المؤسسات على ما يقوم المرخص بدفعه مقابل تمديد هذه الشبكات أو تعويضات معينة .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف الروابدة .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي الاملاك التي نتحدث عنها هنا أملاك عامة والخدمة التي نتحدث عنها خدمة عامة ، هناك فارق كبير بين ملك خاص لا يجوز أن يستملك إلا بمقابل تعويض عادل ، والارض المستملكة للخدمة العامة لا بد أن يتاح إستعمالها لخدمة عامة أخرى لكنه يتفق على صيغة التعويض الذي تتقاضاه هذه الأجهزة الرسمية .

ولأعطي مثالاً لاخواني الكرام عند منح امتياز لشركة الكهرباء في عمان قبل أن إنارة الشوارع في منطقة امتياز الشركة مجاناً ، وكان معروفاً أن هذا مقابل تمديد تلك الشبكات في أملاك الأمانة والبلديات الأخرى ، فدع هذه الاجهزة الرسمية تجد صيغة للتعامل مع هذه الخدمات العامة بأسلوب آخر غير التعويض وفقاً لأحكام قانون الاستملاك ، دعهم يتفقون على صيغة مستمرة ان تدفع بدلاً مقداره كذا سنوياً وليس تعويضاً مقطوعاً مثلاً . سيكون لمصلحة العامة أفضل من تطبيق قانون الاستملاك والتعويض مرة واحدة ، ويأتي يوم لا تبقى المؤسسة الخاصة عاملة في هذا الحقل وتأتي لتطالب بأني دفعت تعويضاً لهذا الاستعمال وأريد إسترداد جزء منه .

قيل بدل إستعمال هذه وهو أفضل كثيراً من التعويض وفقاً لأحكام قانون الاستملاك ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة كما تفضل معالي نائب رئيس الوزراء ، أن هذه أرض أو ملك عام يمارس عليها خدمة عامة ، ومن هنا يدخل في جانب كلمة الاتفاق يدخل فيه جانب المساومة بين المرخص وبين الجهة الرسمية المسؤولة عن النفع العام أو عن هذا الشارع .

ومن هنا حتى لا تتكرر اخطاء سابقة فينبغي ان يكون هذا مضبوطاً بتعليمات أو بنظام واضح حتى نخرج هذا الاجراء من المزاجية أو عن الضغوط الشخصية . فيقال مثلاً على المرخص أن يحصل على موافقة وزارة الاشغال العامة أو أمانة عمان الكبرى أو كذا وفق تعليمات أو وفق نظام محدد . يعني حتى نخرج الجانب المزاجي والتأثير الشخصي في الاستملاك العام ، كما حفظنا للمواطن حق ملكه الخاص ينبغي أن نحمي ايضاً المصلحة العامة من الضغوط الشخصية . فنقول أن يحصل على موافقة وهذه الموافقة تكون معروفة ومحددة .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي هذا النص أخذ نقاش طويل ولا يحتاج ، أنا أرى أن النص متوازن مع الاضافات التي أضافتها اللجنة المالية وهي إضافات محمودة وفي مكانها . أما أن نقول يحصل وبنظام فهذا سيعيق عمل المشاريع التي تكون للنفع العام ، فهذه المشاريع ماشية منذ زمن طويل على نفس الطريقة التي تقوم بها شركة الكهرباء والتي تقوم بها مصلحة التلفونات وشبكات المجاري والصرف الصحي والمياه ... الخ ، كل هذه الامور تتم بالاتفاق مع الجهات المعنية . أما أن يقول يحصل على موافقة !! فالنص حصل على موافقة ، يقول على المرخص أن يتولى الاتفاق ، بمعنى أنه إذا لم يتفق لا يستطيع ان يفعل شيئاً .

فلذلك النص في مكانه حسبما ورد مع التعديلات التي أضافتها اللجنة المالية أرى أنه يكفي ... شكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : سيدي الرئيس المادة واضحة ، المرخص هو شخص يقوم بالنيابة عن المؤسسات العامة ، لو ما قام المرخص بهذه الخدمة ستقوم بها المؤسسة .

ولذلك توليه للاتفاق مع الجهات الأخرى ستضع الشروط اللازمة للبدلات لمثل هذه الخدمات . ولذلك أرى المادة كما قال الزميل الدغمي هي متوازنة ، وإذا وضعنا فيها شروط وتعقيدات ستنعكس على المواطن نفسه لأنه سيشتري الخدمة من المرخص وبالتالي المرخص سيحسب كل فلس يدفعه في مضمون خدمته .... وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : معالي الرئيس ورد في عجز المادة تعبير " التي تقع تحت إدارتهم " في حين ان صدر المادة يتحدث عن اشخاص معنويين وليس عن أشخاص طبيعيين .

لذلك ينبغي أن نقول على الطرق والشوارع والميادين والساحات العامة التي تقع تحت إدارتها ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : هب أنه هناك شركة للحكومة فيها ٥١٪ ، هل تغطيها المادة كما وردت في النص الاصلي ؟

معالي رئيس المجلس : معالي أبو عصام .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : ما دامت شركة الدولة تملك ١٠٠٪ منها مشمولة بهذا النص ان تعقد إتفاقاً ما دامت ليست مؤسسة حكومية ، الذي ليس مشمولاً هو بعض مؤسسات الدولة . لأن الملك العام متاح للعام .

إذا كانت شركة حتى لو كانت مملوكة للدولة ملكية عامة مطلقة مشمولة أن تعقد إتفاقاً .... شكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، هناك بعض الاقتراحات وردت من الزملاء ، بداية إقتراح الدكتور القضاة ، أرجو قراءة إقتراحك دكتور .

الدكتور أحمد القضاة : على المرخص له بالتنسيق مع الهيئة أن يتولى الاتفاق مع الجهة الرسمية وشبه الرسمية حول الترتيبات والبدلات المتعلقة بتمديد الشبكات الارضية او الهوائية في الاماكن التي تقع تحت مسؤوليتها وإدارتها .

معالي رئيس المجلس : من مع إقتراح الدكتور القضاة ؟ لم ينجح الاقتراح .

هناك إقتراح من الدكتور ابراهيم زيد ، ما هو إقتراحك دكتور ؟

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : أن يحصل على موافقة وزارة الاشغال العامة أو كذا .

معالي رئيس المجلس : من مع إقتراح الدكتور ابراهيم زيد ؟ لم ينجح الاقتراح . استاذ مفلح .

السيد مفلح الرحيمي : أنا تقدمت باقتراح المجالس المحلية بدل " البلديات " .

معالي رئيس المجلس : لم تقتنع من التفسير ؟

السيد مفلح الرحيمي : لا لم اقتنع .

معالي رئيس المجلس : سأطرح إقتراحك ، تفضل

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : لا يوجد في قوانيننا تعبير المجالس المحلية ، هذا تعبير إداري وليس تعبيراً قانونياً . الموجود في قوانيننا المجالس البلدية والمجالس القروية .

معالي رئيس المجلس : تسحب إقتراحك حسناً . قرار اللجنة المالية ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ ويفوز قرار اللجنة المالية وبذلك تقر المادة "٦٩" مع تعديلات اللجنة المالية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٠:

إذا أعاقت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة وتعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يطلب من المؤسسة إصدار تكليف الى مالكها بإزالتها إذا رغب أو السماح للمرخص بإزالتها مقابل تعويض عادل .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٠:

اضافة عبارة (يدفعه المرخص) لنهاية المادة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : أنا موافق على النص وموافق على إضافة اللجنة المالية وعندي إقتراح باضافة " على النحو الوارد في هذا القانون " في آخر المادة . لأنه قبل قليل وضعنا إجراءات معينة لكيفية التعويض .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

المادة "٧٠"- " اذا أعاقت شجرة أو مجموعة من الأشجار تمديد الأسلاك الهوائية لشبكة الاتصالات العامة " ، أقترح إضافة وليس في الموقع بديل عن ذلك وتكمل المادة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : أنا أقترح شطب المادة لأن المادة "٦٧" تغطي إذا إستلزم إنشاء شبكات ، يعني وضعنا لها جميع الاجراءات اللازمة في المادة "٦٧" ، فأعتقد هذه زيادة وشطبها يكون أفضل للقانون... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : يا سيدي ولو أن المشروع جاء من الحكومة ، أنا أعتقد أن الأحكام الواردة في المادة "٧٠" مشمولة بالمادة "٦٧" لأنها أضرار وقعت على أرض نتيجة التمديد .

الحقيقة عندما رفعت يدي طلبت بالنسبة لعبارة " ولا يوجد بديل " ، على فكرة يوجد بديل دائماً ، إذا كانت التلفونات على إرتفاع خمسة أمتار والشجرة عشرة تعملها على إرتفاع "١٣" متر لكنها لا تعود منطقية من حيث الكلفة . فاضافة كلمة " ولا يوجد بديل " سيصعب هذا العمل لأنه يوجد بديل لأي شيء أن ترتفع إرتفاعات خيالية او تقول بدل ان تمدد في الهواء مدد في الارض ، فتدخل في امور فنية تقنية لا يمكن الوصول فيها الى حل واقعي ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي فقط تعليقاً على من قال بأن هذه المادة تحصيل حاصل ، أبداً هذه الاشجار ليس بالضرورة لمالك واحد أمامه شجرتين ، هذه قد تكون أشجار لوزارة الزراعة أو وزارة الاشغال ، فلا يجوز أن يخلع الشجرة حتى يتفق مع المالك . لأنه رأينا مشاكل من هذا النوع ، فخليها المادة يا سيدي هذه كويسة .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة .

السيد رئيس اللجنة : المادة "٦٧" تتحدث عن أرض وأبراج وما فيها كلمة أشجار ، هنا خصص هذه المادة للأشجار .

يعني لو كان فيها تشابه بينها وبين المادة "٦٧" لتنبهت اليها اللجنة ، لكن هنا نتكلم عن إزالة أشجار في طريق الاسلاك .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

بناء على طلب الزميل عبد الهادي المجالي باشا شطب المادة ، الحقيقة ان المادة يجب أن تبقى . لان المادة "٦٧" تتحدث عن استملاك أراضي ، وقد يكون إستملاك جزء وبقية الجزء الآخر أشجار ولكنها كبيرة وتعيق هذا الانشاء ، أو أشجار أشخاص آخرين كما تفضل الدكتور عبد الله ، فلذلك بقاء هذا النص بالتحديد للاشجار ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : هي صحيح مغرية لأنها تتحدث عن الاشجار ، لكن استأذن إخواني أن نقرأ المادة "٦٧" ونرى الكلام الذي تقوله بمنتهى الوضوح . تقول المادة " إذا إستلزم إنشاء شبكات الاتصالات العامة تثبيت أعمدة أو



إقامة أبراج أو تمديد كوابل أرضية أو تمديد أسلاك هوائية عبر أراضٍ أو عقارات يتم الاتفاق على ذلك مع المالك ، أما إذا تعذر الاتفاق مع المالك فللمرخص أن يعرض المخططات على المؤسسة مبيناً عليها الاعتداءات التي تقع على الاملاك الخاصة " فالاعتداء على شجرة إعتداء على ملك خاص .

هذه المادة محببة للتفيس لأنها تتحدث عن قطع شجرة فأفرد لها المشرّع مادة . ومع ذلك عندما جاء معالي رئيس اللجنة القانونية وأضاف تعديله أضاف " وفقاً لأحكام هذا القانون " بمعنى ترجع للمادة "٦٧" وللمادة "٦٨" عند تطبيق هذه المادة ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة المالية : هذه المادة جاءت من رئاسة الوزراء ، هناك ديوان للتشريع مرت عليه ، وهناك مجلس الوزراء مرت عليه ، وهناك اللجنة المالية مرت عليها . لا أدري لماذا التناقض بيننا الان ؟ .

معالي رئيس المجلس : على أي حال الفصل للمجلس ، هناك مجموعة من الاقتراحات ، الاقتراح الاول وهو إقتراح شطب المادة كاملة ، من مع شطب المادة ؟ لم ينجح الاقتراح .

شيخ عبد المنعم إقتنعت من التوضيح بالنسبة لإقتراحك ؟ اقتنع .

قرار اللجنة المالية باضافة " يدفعه المرخص " ، من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "٣٦" من "٥٣" .

معالي رئيس المجلس : "٣٦" من "٥٣" وينجح الاقتراح . هناك اقتراح باضافة الى نهاية النص الاصلي " على النحو الوارد في هذا القانون " من مع هذا الاقتراح ؟ واضح أكثرية .

إذن المادة "٧٠" مع الاقتراحات مطروحة للمجلس الكريم ، موافقة .

المادة "٧١" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الحادي عشر
الجرائم والعقوبات

المادة ٧١:
كل من نشر أو أشاع مضمون أي اتصال بواسطة شبكة إتصالات عامة أو رسالة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو قام بتسجيلها دون سند قانوني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧١- موافقة .

معالي رئيس المجلس : موافقة ؟ موافقة .

الاستاذ حاتم الغزاوي .

السيد حاتم الغزاوي : أنا أعتقد أن المقصود أو بغرامة لا تقل عن ١٠٠ وليس "بغرامة" ، لأن عجز المادة يقول " أو بكلتا العقوبتين " .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، الحق أولى أن يتبع . المادة "٧٢" .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٢:

أ - كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين ، وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات .

ب- كل من تسبب في تخريب منشآت الاتصالات أو إلحاق الضرر بها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٢:

أ - شطب عبارة (وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠ دينار) واستبدالها بعبارة (أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار .

ب-

١- اضافة كلمة (اهمالاً) بعد عبارة (كل من تسبب) الواردة في مطلع الفقرة .

٢- استبدال (و) بـ (أو) الواردة في السطر الثاني .

معالي رئيس المجلس : المادة "٧٢" الفقرة " أ " مطروحة للمجلس الكريم ، الاستاذ ذويب .

السيد محمد الذويب : سيدي ، انسجاماً مع مطلع المادة الذي يقول " كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات " أقترح أن يكون العقاب بأن لا تقل عن أربعة أشهر وذلك لأن ثلاثة أشهر يمكن إستبدالها بغرامة مالية إذا أردنا تشديد العقوبة على الاشخاص الذين يتطاولون على المؤسسات العامة . فثلاثة أشهر يمكن استبدالها بغرامة مالية أما أربعة أشهر فلا يمكن إستبدالها بغرامة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : شكراً معالي الرئيس .

أنا أقترح إضافة كلمة قصداً بعد كلمة " منشآت الاتصالات " ، فتصبح العبارة كل من تسبب بتخريب منشآت الاتصالات قصداً أو ألحق الضرر بها .

لأن كلمة إهمال كما وردت من اللجنة المالية يعني تكون حسب ثقافة الانسان وحسب معرفته وحسب قدرته .

معالي رئيس المجلس : استاذ سليمان أنت تتكلم في الفقرة "ب" الان ، نحن الان حديثنا في الفقرة " أ " . الدكتور القضاة .

الدكتور أحمد القضاة : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة عندما نقول أن العقوبة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد عن "١٠٠٠" دينار ، يعني ذلك ان للقاضي الحكم على المتسبب بالتخريب بألف دينار ، وهذه العقوبة باعتقادي ليست كافية وليست رادعة .

ولذلك أقترح شطب " أو بكلتا العقوبتين " لتبقى العقوبة حبساً وتغريماً .

يعني تكون الفقرة على النحو التالي :- كل من أقدم قصداً على تخريب منشآت الاتصالات أو ألحق بها ضرراً عن قصد يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على "١٠٠٠" دينار وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله بتعطيل حركة الاتصالات .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة حماية المنشآت العامة امر ضروري في التشريع ، لذلك أنا لست مع التعديل الذي جاءت به اللجنة المالية ، النص كما ورد في المشروع نص جيد ومتوازن وهذه هي عقوبات الجنح من ثلاثة أشهر الى سنتين ، هذه أغلب عقوبات الجنح في قانون العقوبات وفي القوانين المعمول بها هكذا .

لا نريد ان نقول أربعة أشهر ونقع في الاشكال الذي وقعنا به في تعديل النص المتعلق بالشيكات والذي أعتقد أن الحكومة تريد الرجوع عنه لأنه سبب إشكالات لها أول وليس لها آخر ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى اقترح إضافة على هذه الفقرة وعلى الفقرة "ب" أو أن نضعها في فقرة مستقلة ، لكن تنسجم إذا وضعناها في نفس الفقرة .

بعد " وتضاعف العقوبة إذا تسبب فعله في تعطيل حركة الاتصالات " ويلزم ايضاً بتكاليف الاصلاح .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : الحقيقة أنا متفق مع مطلع المادة لكن الاخ أبو فيصل كأنه اعترض على أن لا تقل عن "٢٠٠" دينار ولا تزيد عن "٥٠٠٠" دينار .

إذا نظرنا الى المادة "٧١" هناك قالت لا تقل عن "١٠٠" دينار وهنا قالت لا تزيد على "١٠٠٠" . الالف قد تنزل الى مئة دينار ، لأنه " لا تزيد " يمكن خمسة دنانير أو عشرة ، ولذلك نحن أحببنا أن يوضع مبدأ ان لا تقل عن "٢٠٠" ولا تزيد عن "٥٠٠٠" . يعني يبقى النص منسجم مع المادة التي قبلها .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدخمي .

السيد عبد الكريم الدخمي : فقط أريد ان أوضح لمعالي أخي رئيس اللجنة المالية أن الجريمة المنصوص عليها في المادة "٧١" تختلف تماماً عن الجريمة المنصوص عليها في المادة "٧٢" ، تلك فيها ضرر معنوي ، إشاعة مضمون رسالة أو إشاعة مضمون إتصال ، ولذلك وضع المشرع جداً اعلى لا تستطيع القاضي النزول عنه .

لكن هنا إقدام قصداً على تخريب منشآت وهذه المنشآت لها كلفة مالية ، ولذلك إذا كان التخريب كبيراً سيلزم الفاعل ، الذي ألحق الضرر ، بالتصليح .

سواء نجح إقتراحي بإضافة المادة أم لم ينجح بالنتيجة سيلزم بالتصليح ، سيتكلف مبالغ كبيرة .

ولذلك أن تبقى العقوبة فاتحة من حيث الحد الادنى أفضل ، يبقى الحد الاعلى منصوص عليه "١٠٠٠" دينار . لكن إذا رأت المحكمة ان هذا الشخص سيتضمن مبلغ خمسين ألف بدل تخريب المنشآت يكفي أن تحكم عليه بخمسة دنانير من ناحية العقوبة وتحكم عليه بالسجن ربما شهر او شهرين او ثلاثة حسب ظروف كل قضية على حدة ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : أتمنى على معالي الزميل عبد الكريم ان لا يصر على إقتراحه إضافة على أن يتحمل تكاليف الاصلاح لأن الضرر قد لا يقتصر على الاصلاح . هناك الفائدة الضائعة من نتيجة تعطل الاتصالات لفترة من الفترات .

لنترك تقدير الضرر المدني الى المحاكم لهذه الغاية ... شكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : إذن الاقتراحات الموجودة لدي ، هي إستبدال " ثلاثة أشهر " بأربعة أشهر ، شطب كلمة " أو بكلتا العقوبتين " بالاضافة لقرار اللجنة المالية .

بداية أطرح الاقتراح الاول حول موضوع الحبس باستبدال " ثلاثة أشهر " بأربعة أشهر ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

الاقتراح الآخر شطب كلمة " او بكلتا العقوبتين " ، لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية بشطب عبارة " وبغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ دينار " استبدالها بعبارة بغرامة لا تقل عن "٢٠٠" دينار ولا تزيد عن "٥٠٠٠" دينار ، من مع هذا الاقتراح ؟ أكثرية واضحة .

إذن تقر المادة "٧٢" الفقرة " أ " بتعديل اللجنة المالية .

معالي رئيس المجلس : الفقرة "ب" الاستاذ سليمان السعد .

السيد سليمان السعد : انسجاماً مع الفقرة " أ " اقترح إضافة كلمة قصداً بعد " منشآت الاتصالات " فتصبح العبارة كل من تسبب في تخريب منشآت الاتصالات قصداً أو ألحق ... .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

الفقرة "ب" استاذ سليمان هي تتحدث عن حالة تختلف عن الحالة الاخرى ، الاولى فيها قصد جرمي أما هنا خطأ ، إما يكون إهمال من موظف او عبث من إنسان لا يعلم حقيقة ما يفعل ، ولذلك تحوط المشرع في الفقرة "ب" مع إضافة " إهمالاً "وهو توضيح محبب ، أرجو من الاخ سليمان أن يقبل النص كما ورد في المشروع ... وشكراً .

السيد سليمان السعد : اسحب الاقتراح .

معالي رئيس المجلس : حسناً ، لدي قرار اللجنة المالية ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ موافقة .المادة ككل ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٣:
كل من أقدم على تخريب جهاز هاتف مخصص للخدمة العامة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٣:
استبدال (و) ب (أو) الواردة في السطر الثاني .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة . لرفع الجلسة للصلاة لمدة ربع ساعة .

– وهنا رفعت الجلسة لمدة ربع ساعة ثم عادت للانعقاد –

– استئناف الجلسة –

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني نستأنف الجلسة ، السيد المقرر تفضل .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٤:
كل من استخدم أو ساعد على استخدام وسائل فنية غير مشروعة لإجراء إتصالات دون دفع الرسوم يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو الغرامة من (٢٠) دينار إلى (١٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٤:
١- شطب كلمة (فنية) الواردة في السطر الأول .

٢- استبدال كلمة الغرامة (من (٢٠) دينار الى (١٠٠) دينار بغرامة (من (١٠٠) دينار الى (١٠٠٠) دينار .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ أنور الحديد .

السيد أنور الحديد : شكراً معالي الرئيس .

أقترح إضافة فقرة جديدة الى هذه المادة لتصبح المادة "٧٤" فقرة " أ " وتضاف الفقرة "ب" التالية :-

ب - كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات دولية وبوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الاجنبية خلافاً لتعليمات الهيئة يعاقب العقوبات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة "٤٠" من هذا القانون ... وشكراً .

أصوات : نثني على ذلك .

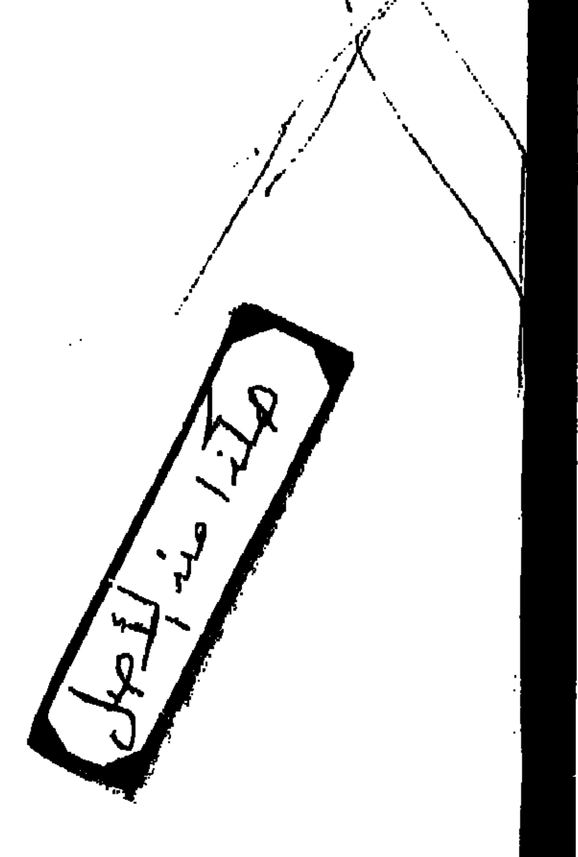
معالي رئيس المجلس : بداية أطرح قرار اللجنة المالية على المادة "٧٤" كما هو مرفق ، من مع قرار اللجنة ؟ أغلبية . معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : الحقيقة الفقرة التي اقترحها سعادة الأخ أنور الحديد في مكانها وهي تعالج ظاهرة ظهرت حديثاً وهي قضية " CALL BACK " المكالمات العكسية ، فنحن في الحكومة ندعم هذه الفقرة ونؤيد وجودها . ظهر في الفترة الاخيرة ما يسمى بالقرصنة ، يعني أن يتفق شخص مع شركة أجنبية في قبرص أو أمريكا ويأخذ رقم معين ويتصل بهذا الرقم فالكمبيوتر قبل أن يرفع السماعة يفتح الخط له ويجري المكالمة لأي بلد بسعر أرخص من السعر الذي تتقاضاه المؤسسة . لذلك تأثرت المؤسسة من هذه القرصنة ، والحقيقة إتصلنا بالدارات الاجنبية لمنع هذه الظاهرة فأجابونا إذا كان القانون عندكم يمنع هذه الظاهرة سوف نمنع حدوثها من عندنا . لذلك نرى أن هذه الفقرة ضرورية .... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : الاساس من أنه نحن نخصص قطاع الاتصال ولنفتحه للاستثمار والمنافسة أنه بالنتيجة ستؤدي خدمة هاتفية بسعر أرخص وبجودة أعلى . فاذا كنا سنظل حتى بعد هذا التخصيص وهذا الانفتاح نظل ندفع أكثر مما يدفع دول العالم الاخرى ونحن دخولنا أقل فهذه ليست عدالة .

المقصود هنا أن تصبح المنافسة حقيقية وليس أن تخصص وتفتح ثم تعمل حماية ، نريدها أن تكون مفتوحة . وهذه قد تضطر الشركات المرخص لها محلياً أن تعتدل في أسعارها فتصبح الخدمة كما جاءت في أهداف القانون .



معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

أعتقد إقتراح الزميل الحديد وما قاله معالي الوزير مغطى في المادة "٧٩" .. وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي الوزير .

معالي وزير البريد والاتصالات : المادة "٧٩" لا تتعرض لهذه الظاهرة ، المادة "٧٩" تقول " كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة .... " فالوضع مختلف .

معالي رئيس المجلس : إقتراح الزميل الحديد بأن تكون المادة التي أقرت فقرة " أ " وأن يكون المقترح الجديد فقرة "ب" .

ب- كل من أقدم أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات دولية بوسائل من شأنها قيام منافسة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات الاتصالات الاجنبية خلافاً لتعليمات الهيئة يعاقب العقوبات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة "٤٠" من هذا القانون .

من مع هذا الاقتراح ؟ عد الاصوات .

السيد الامين العام : "٣٠" من "٤٧" .

معالي رئيس المجلس : "٣٠" من "٤٧" إذن تقر هذه الفقرة "ب" وتصبح المادة "٧٤" التي أقرت فقرة " أ " . تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي : سيدي مع الاحترام الكامل التصويت غير دقيق لأنه ما حكينا في المادة لأنه ناس صوت ورجع عن تصويته ، إذا سمحت لصوت مرة ثانية .

معالي رئيس المجلس : استاذ عبد الكريم ، بالنسبة لطلب الكلام أنا بقيت اتطلع لأيدي مرفوعة ولم أرى أحد يطلب الكلام سوى الزميل عبد الهادي المجالي طلب الكلام أثناء التصويت وأنا لا أستطيع أن أعطيه الكلام أثناء التصويت .

إذن القضية قضية العد ، أرجو من الزملاء رفع الايدي لنتأكد من العدد . من مع إقتراح الزميل أنور الحديد ؟ أكثرية إذن ويقر إقتراح الزميل أنور الحديد .

المادة بفقرتيها ؟ موافقة . المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٥:

كل من أقدم أو وجه بأي وسيلة من وسائل الاتصالات رسائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٥: موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

الصياغة في صدر المادة ركيكة ، " كل من أقدم على أو وجه ..." فلا بد من تعديلها . كل من أقدم على الامور التالية أو كل من وجه او أقدم على كذا ...

معالي رئيس المجلس : الدكتور طبيشات .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : شكراً معالي الرئيس .

أنا موافق على المادة مع إضافة فقرة جديدة بحيث تصبح المادة "٧٥" فقرة " أ " وتضاف الفقرة "ب" التالية :-

كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة "٤٠" من هذا القانون ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : بداية نطرح المادة "٧٥" قرار اللجنة المالية عليها بالموافقة ما عدا تعديل الشيخ عبد المنعم الذي يقترح أن تبدأ المادة بكل من وجه أو أقدم على ... الخ

شيخ عبد المنعم إقرأ إقتراحك إذا سمحت .

السيد عبد المنعم أبو زنط : كل من وجه أو أقدم على أي وسيلة من وسائل الاتصالات .. الخ .

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبد الرؤوف .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم : سيدي سارت الوسيلة التي عليها العقوبة ، والعقوبة هنا على رسالة التهديد أو الاهانة . فهو أقدم بوسيلة من الوسائل على رسالة تهديد ، فالعقوبة على رسالة التهديد وليس على الوسيلة .

معالي رئيس المجلس : شيخ عبد المنعم إقتنعت ؟

السيد عبد المنعم أبو زنط : لا .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : هناك إقتراح من الشيخ عبد الباقي جمو أن تكون المادة "٧٥" كل من أقدم على إرسال رسائل تهديد أو إهانة أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع بأي وسيلة من وسائل الاتصالات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على "٢٠٠" دينار او بكلتا العقوبتين .

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "٢١" من "٥٠" .

معالي رئيس المجلس : "٢١" من "٥٠" لم ينجح الاقتراح . إذن النص كما ورد مع إضافة " أو " ، موافقة ؟ موافقة .

الفقرة "ب" إقتراح الدكتور طبيشات ، إذا سمحت إقرأ الاقتراح مرة ثانية .

الدكتور عبد الرزاق طبيشات : كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب العقوبات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة "٤٠" من هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : من مع الاقتراح ؟ الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي ، هذا مشروع تعديل طرحه الزميل على التو وهذا المشروع يحدث عقوبة على صاحب شبكة الاتصالات ، صاحب الرخصة ، إن هو اتى عملاً ينافي القانون أو الاخلاق أو وجه إهانة أو تهديداً بأن يوجه له إنذار .

أما في الفقرة " أ " المواطن الذي يرسل " فاكس " تهديد يحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين مع عقوبة مالية ، فأين التوازن في هذا ؟ .

النص يقول في حالة ارتكاب الفعل من قبل حامل رخصة شبكة إتصالات عامة أو تصريح شبكة إتصالات خاصة يتم توجيه إنذار خطي له بوقف العمل فوراً ، فاذا كان الذي يملك رخصة شبكة اتصالات يوجه له إنذار خطي بينما المواطن في الفقرة " أ " التي أقرت يحبس ويغرم فلا يوجد توازن فيها .

وأرجو الزميل أن يقرأ ببطء في النصف الثاني من إقتراحه ، يقول " وفي حالة ارتكاب الفعل من قبل حامل رخصة شبكة اتصالات عامة أو تصريح شبكة اتصالات خاصة يتم توجيه إنذار خطي له " .

معالي رئيس المجلس : الدكتور عبد الله عنده وجهة نظر وهو حر أن يبدي وجهة نظره ، هل هذا إقتراحك دكتور عبد الرزاق " كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة " أ " من هذه المادة بالاضافة الى تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة "٤٠" من هذا القانون . معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد والاتصالات : بالنظر الى إقتراح معالي الدكتور عبد الرزاق طبيشات نجده معقولاً نظراً للتطور الهائل في قطاع الاتصالات . الان مجرد أن تضرب رقم هاتفي على الشبكة قد يظهر قنوات لا نريدها أن تنتشر في مجتمعنا . أعتقد أن إقتراح معالي النائب المحترم في مكانه لردع جميع الاطراف سواء المرخصين أو الاشخاص الذين قد تسول لهم انفسهم بالتعامل بمثل هذه الخدمة . فنحن مع النص وندعمه ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة المالية : نحن مع الفقرتين اللتين اضيفتا الى المواد "٧٤" و "٧٥" لكن يجب أن تكون العدالة بين الشخص الذي يقوم بالاتصال غير المباشر من خلال الشبكة أو من خلال القرصنة وبين الشركة نفسها . لماذا الشركة يوجه لها إنذار والشخص يحبس ؟!! .

أنا أعتقد إذا كنا نريد أن نكون منصفين يجب أن تكون العقوبات متساوية على الاقل في المادة "٧٤" و "٧٥" .

معالي رئيس المجلس : إقتراح الدكتور طبيشات مطروح للمجلس الكريم ، من مع الاقتراح ؟ أكثرية . إذن تصبح المادة "٧٥" فقرة " أ " وإقتراح الدكتور عبد الرزاق طبيشات فقرة "ب" .

المادة بفقرتيها " أ " و "ب" ؟ موافقة .

المادة التي تليها .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٦:

كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات أو شجع غيره على القيام بهذا العمل يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد عن (٢٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٦:

استبدال كلمة (عن) بكلمة (على) الواردة في السطر الاخير لتصبح العبارة (لا تزيد على ....) .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، موافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٧:

كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص أو المؤسسة أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام التلفونات غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠) دينار أو كلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٧:

استبدال الغرامة من (١٠٠) دينار بـ (١٠٠٠) دينار .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة المالية مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

أولاً قرار اللجنة المالية باستبدال الغرامة من "١٠٠" دينار الى "١٠٠٠" دينار هو كثير ، وأعتقد إذا أرادوا رفع الغرامة فمئتين دينار يكفي .

أيضاً كلمة " أرقام التلفونات " في السطر الخامس أعتقد عندنا نظام الهاتف ، فلذلك تصبح أرقام الهواتف بدل " التلفونات " .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : شكراً معالي الرئيس .

في السطر الخامس كلمة " التلفونات " ....

معالي رئيس المجلس : هذه حلت يا شيخ ، اللجنة المالية اقترحت أن تكون الغرامة "١٠٠٠" دينار بدل من "١٠٠" ، الزميل الدغمي اقترح أن تكون الغرامة "٢٠٠" دينار . من مع إقتراح أن تكون الغرامة "٢٠٠" دينار ؟ تعد الاصوات . لم ينجح الإقتراح ؛

قرار اللجنة المالية باستبدال الغرامة من "١٠٠" دينار الى "١٠٠٠" دينار ، من مع قرار اللجنة المالية ؟ .

السيد الامين العام : "٣٤" من "٤٧" .

معالي رئيس المجلس : "٣٤" من "٤٧" ويقر قرار اللجنة المالية .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٨:

كل من انشأ أو شغل شبكة إتصالات خلافاً لأحكام المادة (٢٠) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٨ : موافقة .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

اقترح كل من أنشأ أو شغل شبكة إتصالات عامة خلافاً لأحكام هذا القانون ، لا داعي أن نضع " لأحكام المادة "٢٠" من هذا القانون " . يجب أن يشغل وفق أحكام هذا القانون بأن يلتزم بكل مادة وكل حرف من هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

يعني إذا واحد شغل شبكة بدون ترخيص أنا أعتقد أن الغرامة زينة ، لكن مع إضافة في نهاية الفقرة ومصادرة الشبكة .

هذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : تقترح إضافة ومصادرة الشبكة ، إذن هناك إقتراح من الزميل خليل حدادين باضافة " ومصادرة الشبكة " الى نهاية الفقرة ، من مع الاقتراح ؟

السيد الامين العام : "٢٢" من "٤٨" .

معالي رئيس المجلس : "٢٢" من "٤٨" ولم ينجح الاقتراح . إقتراح الزميل الدغمي شطب " المادة "٢٠" من هذا " وإستبدالها فتصبح خلافاً لأحكام هذا القانون .

من مع هذا الإقتراح ؟ موافقة .

المادة وقرار اللجنة المالية عليها بالموافقة ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٩:

كل من قام بوصل شبكة إتصالات خاصة بشبكة الاتصالات العامة بدون موافقة الهيئة خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار أو بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٧٩ : موافقة .

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم ، الاستاذ الدغمي .

.. **السيد عبد الكريم الدغمي :** نفس الاقتراح معالي الرئيس خلافاً لأحكام هذا القانون .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد المنعم أبو زنط .

السيد عبد المنعم أبو زنط : يضم اليها مع مصادرة شبكة الاتصالات الخاصة .

معالي رئيس المجلس : هناك إقتراح الزميل الدغمي باستبدال " لأحكام المادة "٢٢" " بعبارة لأحكام هذا القانون ؟ موافقة .

الاقتراح الآخر إقتراح الشيخ أبو زنط باضافة مصادرة الشبكة الى آخر المادة ، من مع هذا الاقتراح ؟ لم ينجح الاقتراح .

قرار اللجنة المالية مع التعديل الذي أورده الزميل الدغمي ؟ موافقة .

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٠:

كل من قام معتمداً بإعتراض موجات مخصصة للغير أو بالتشويش عليها أو باستخدام موجات كهرومغناطيسية بدون ترخيص يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠) دينار او بكلتا العقوبتين .

قرار اللجنة المالية

المادة ٨٠ : اضافة المادة ٨٠ جديدة بالنص التالي :

المادة ٨٠ : (جديدة)

بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين من هذا القانون يجوز للمحكمة المختصة بناءاً على طلب الهيئة أن تقرر الزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي كانت تستحق على ترخيص تلك الخدمة ولو كانت مرخصة كإلزامات مدنية لصالح الهيئة وتصادر الأجهزة المخالفة .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر لغايات التوضيح للزملاء ، مكتوب " إضافة المادة ٨٠ جديدة بالنص التالي :- هذا يعني شطب المادة الاصلية وصياغة جديدة أو بالاضافة للمادة "٨٠" الموجودة ؟ . أرجو التوضيح . معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة : المادة "٨٠" تصبح المادة "٨١" ونضع مادة جديدة "٨٠" .

معالي رئيس المجلس : يعني المادة "٨٠" تصبح "٨١" ونضع مادة جديدة "٨٠" التي هي النص المقترح وإعادة الترقيم .

إذن تقترح اللجنة المالية بالنص الذي قرأه السيد المقرر أن تصبح المادة "٨٠" . إقتراح اللجنة مطروح للمجلس الكريم . الدكتور النسور .

الدكتور عبد الله النسور : سيدي ، هذه المادة "٨٠" تنشئ عقوبة المخالفة نص المادتين السابقتين "٧٨" و "٧٩" ولا تتحدث عن أي مخالفات أخرى ، المادتان السابقتان هما مادتا عقوبة وليس مادتي فعل . ولذلك يوجد نقص في هذا النص في السطر الثالث ، يجب أن يقال يجب أن تقرر إلزام المخالف ، المخالف الذي ينشئ شبكة جديدة أو يوصل توصيلاً خاطئاً ، فيجب ان يخدم النص الجديد هذا الكلام ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر .

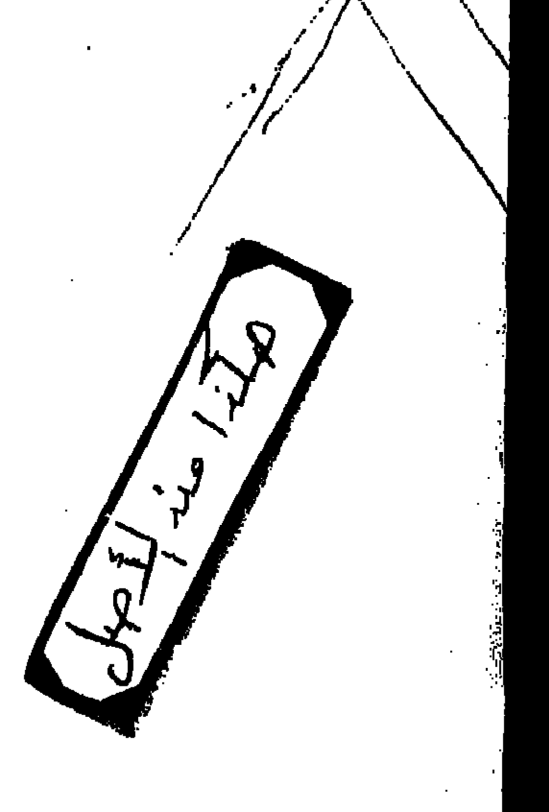
السيد المقرر : المادة "٧٨" و "٧٩" هي عبارة عن خدمات يمكن ترخيصها فاذا قام أي شخص بانشاء هذه الشبكات سواء عامة او خاصة بدون ترخيص يعاقب بالعقوبات الواردة اضافة الى اذا كان هناك امكانية ترخيص هذه الخدمات يدفع ضعفي هذه الرسوم المقررة . هذا هو المقصود في المادة "٨٠" الجديدة .

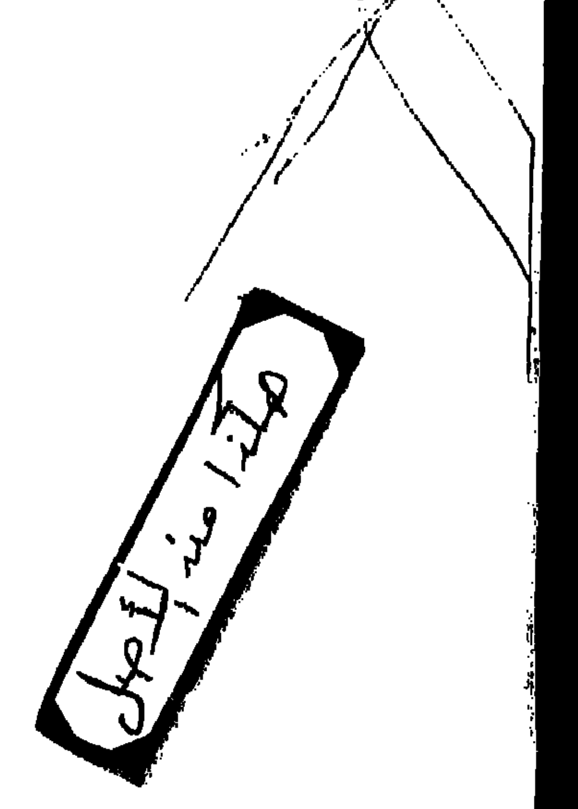
معالي رئيس المجلس : معالي وزير الاتصالات .

معالي وزير البريد الاتصالات : يا سيدي هذه المادة كانت في المشروع المادة "٨٤/أ " لكن ارتأت اللجنة الموقرة أن مكانها المناسب كمادة "٨٠" بعد المواد "٧٨" و "٧٩" وشطبها كمادة "٨٤" ، يعني اللجنة قدمتها لينسجم القانون مع بعضه البعض .

معالي رئيس المجلس : استاذ الدغمي ، عفواً قبل أن تجيب هل يجوز في نص القانون النص على المادتين السابقتين أو يجب وضع أرقام المواد ؟ .

السيد عبد الكريم الدغمي : يا سيدي هذه ليست مشكلة إذا قال السابقتين وفي





الأعمال التحضيرية أن المادتين السابقتين مباشرة لهذه المادة يجوز .

لكن أريد أن أتكلم في الموضوع بشكل عام ، حكينا قبل شوية في الالزامات المدنية ووجدنا أن المجلس الكريم والحكومة الموقرة صاحبة الاقتراح لا تريد أن نضع إلزامات مدنية في هذا القانون ، بل ترك الامر لحق المتضرر في أن يطالب بالالزامات المدنية سواء كانت الهيئة أو المرخص أو المواطن .

وانا أعتقد أن التشريع متزن في المادة "٨٤" دون أن نشطب شيئاً لأنه أشار إشارة عامة الى الالزامات المدنية ، لكن أن نقول إلزام المخالف بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم ونغير ترتيب المواد أعتقد أن ذلك يحدث خربطة في التشريع وهي غير محمودة .

أنا لست مع تعديل اللجنة مع الاحترام ، كذلك لست مع مصادرة الاجهزة لأننا صوتنا قبل قليل أن لا تصادر ، فهل نصوت مرة ثانية على أن مصادرة الاجهزة ؟!! .

وإذا رجعنا الى المادة "٨٤" من المشروع نجد أنها تقرر إلزام المتهم بدفع مبلغ لا يقل عن ضعفي الرسوم التي تستحق دون مصادرة الاجهزة .

لذلك أعتقد أن نبقي المادة "٨٠" كما وردت في المشروع وأن لا نضيف هذه المادة وأن ننتقل الى مناقشتها عند حلولها في المشروع كمادة "٨٤" ، وهو متسق بتقديري أكثر . وأنا لا أنصح باضافة هذه المادة كما جاءت من اللجنة المالية مع أنها مغطاة في المادة "٨٤" ... وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة المالية .

السيد رئيس اللجنة المالية : مع أنني لست حقوقياً لكن يجب أن يكون الترابط والتواصل بين المواد . المادة "٧٨" تتعلق بكل من أنشأ شبكة إتصالات عامة بدون ترخيص ، والثانية تتعلق بكل من قام بتوصيل شبكة إتصالات خاصة بشبكة عامة . المادة "٨١" تتكلم عن هاتين المادتين وعن العقوبات المنصوص عليها .

أنا لا أرى في الفقه أو القانون ما يجيز أن أنقلها وأتكلم عن المادة "٧٨" و "٧٩" ، يعني القانون منطق وله نصوص . ولذلك أنا أعتقد أن موضع المادة "٨٤" يجب ان يكون وإذا لم يكن يجب أن تنقل الى المادة "٨١" . العقوبة جاءت لان هذه الخدمات مباحة ، إذا تقدم أي شخص بتوصيل بين شبكة عامة وخاصة يستطيع ان يأخذ رخصة ، لكن إذا هو خالف مع علمه بأن القانون يسمح إذن الغرامة عليه ضعف التوصيل ، يجب أن يدفع ضعف التوصيل .

وأنتم لما تكلمتم عن المصادرة قلت أن هناك مادة جاءت بالقانون بالتعديل على أن كل من خالف يجب أن تصادر شبكة الاتصالات ، يعني ما كانت واضحة .

لكن أنا اذكر عندما بحثنا هذه المادة ، وضعنا كلمة المصادرة ، والمصادرة الحقيقة لشبكة الاتصالات واحد خالف القانون ، واليوم اللي يأتي بسيارة ويدخلها من الخارج نصادرها ، اللي يدخل دخان ومع أنه مسموح الدخان نصادره ولماذا هنا نفرّق ؟ وهذه المادة جاءت بمفردها ، اما لم نصوت في السابق على المادتين السابقتين هذا لا يضير أن نصوت على هذه المادة بكامل حذافيرها .

أصوات : نثني على هذا .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

اريد أن استفسر لماذا تطلب الهيئة من المحكمة انها تزيد العقوبة المادة (٧٨-٧٩) واضحة ، كل من أنشأ او شغل او كل من قام بوصل والعقوبة موجودة ، يعني لماذا تعود المؤسسة وتطلب من المحكمة اضافة عقوبة جديدة ؟

وأنا أريد مثل حتى كيف يمكن ذلك ؟ ولذلك انا اعتقد ما فيه لزوم منها المادة الجديدة نهائياً ، واذا الاخوان يعتقدوا انه يجب اضافة عقوبة الى هذه الاجراءات ان تتم بنفس المادة نفسها ، دون ان يكون مادة خاصة للمادتين ، واذا ما وجدنا ما فيه لزوم ان يطلب ، أريد امثلة حية انه اكثر من هذا الكلام والهيئة تطلب من المحكمة ان تحكم ضعف يا اما المحكمة عندها صلاحية كاملة من البداية ، ونقول على ضوء المحكمة أو أن نضيف الى المادة (٧٨) و (٧٩) عقوبات أكثر وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخوارشيدة .

السيد عبد الله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة ارجو أن ابدي وجهة نظري في نقطتين :

النقطة الاولى وهو ما يتعلق بتركيب المادة المضافة ، والحقيقة انا لا اعتبرها مضافة هي منقولة نقل ، وإنما بتحريف من اللجنة المالية ووضعت في عجزها ، وهو المصادرة . فلذلك التركيب المنطقي والقانوني هي ان تكون المادة (٨٤) تتلو المادتين لانها تضع عقوبات . وهنا أتي للنقطة الثانية التي اثارها عطوفة الزميل ، قد لا تكتفي الهيئة بالعقوبات الموجودة في المادة (٧٩/٧٨) ، هي عقوبات مقررة ، فاذا اكتفت بالعقوبة (الهيئة) وهي ذات مصلحة في ان تضع هل هذا يشكل خطورة او ان هذا يعتبر تجسس او غيره او كذا ، لانه الأمر جوازي ، الظر للمادة (٨٤) تقول جوازي ، يجوز للمحكمة بناءً على طلبها وهذا تقدير يعود للسلطة التقديرية للقضاء .

وانا مع نقل المادة (٨٤) ووضعها في (٨٠) لتنسجم مع المواد السابقة وبالنسبة الى النص الذي استفسر عنه الزميل فهو حق للهيئة ويجب علينا الاحتفاظ فيه وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : سيدي نحن امام نوعين من المخالفات ، الاول الذي ورد في المادة (٧٨-٧٩) المخالفة هنا تعتمد على التهرب ، الهدف منها التهرب من دفع الرسوم ، بينما ورد في المادة (٨٠) المخالفة هنا خطيرة ، النص هنا واضح ويقول :

كل من قام متعمداً باعتراض موجات متخصصة .

يعني الهدف هنا التشويش والتخريب والاساءة للغير . ولهذا ارى أن تعديل اللجنة المالية كان منصف وعادل ، وهنا المخالفة تشمل ايضاً مصادرة الاجهزة ، ويجب ان تكون مضاعفة بالنسبة للمخالفتين الواردتين في (٧٨-٧٩) وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور عبد الله النسور .

الدكتور عبد الله النسور : الفرق بين المادتين اللتين جرى تبينهما ، (٧٨-٧٩) ان هناك حبساً وهناك عقوبة ، هذه العقوبة تذهب الى الخزينة ، بينما هنا تحصل الرسوم لصالح الهيئة ، يعني اذا فيه رسوم بده يدفع رسوم لان المؤسسة خسرت مبلغ ما ، فهنا فيه ضعف الرسوم وتذهب الى الهيئة والمكان اعتقد انه منطقي واؤيد الزميل هاشم الدباس بما ذهب اليه .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا الحقيقة موضوع الفقه وما يقال عن الفقه ، انا لست فقهياً بالقانون ، معلوماتي بسيطة في القانون واحاول ان اعرضها ، لكن اذا اخذنا فصل الجرائم والعقوبات اللي يبدأ في المادة (٧١) للاحظ ما يلي وارجو ان نتابع مع بعضنا نحن الزملاء :

كل من نشر او اشاع .

المادة (٧٢) (أ) :-
كل من اقدم قصداً .

(ب) :
كل من تسبب في تخريب .

المادة (٧٣) :-
كل من اقدم على تخريب .

المادة (٧٤) :-
كل من استخدم أو ساعد على .

المادة (٧٥) :
كل من اقدم على او وجه بأي وسيلة .

المادة (٧٦) :
كل من اعترض او اعاق او حور .

المادة ٧٧ :-
كل من اقدم على كتم رسالة .

المادة (٧٨) :-
كل من انشأ او شغل شبكة اتصالات .

المادة (٧٩) :-
كل من قام بوصل شبكة اتصالات .

المادة (٨٠) في المشروع :-
كل من قام متعمداً .

المادة (٨١) في المشروع :-
كل من ادخل اجهزة اتصال .

المادة (٨٢) :-
كل من استورد .

المادة (٨٣) :-
كل من احتفظ .

وإذا بدنا نحكي عن الالزامات المدنية ، الالزامات المدنية تأتي في نهاية فصل الجرائم والعقوبات ، لا يجوز ان ندخلها هذا الدخول التعسفي كما فعلت اللجنة المالية مع الاحترام والتي احترم اجتهادها ، ولكن هذا ليس مكان الالزامات المدنية التي اشارت اليها اللجنة المالية ، لذلك المشروع كان منسجم اكثر حينما وضعها بعد ان انهى كل من فعل كذا ، كل من احتفظ او شغل ، كل من استورد او تاجر ، ثم قال في المادة (٨٤) من المشروع بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها تقرر الزام المتهم بدفع مبلغ ، أو لا تحول المواد السابقة دون حق المتضرر ، اشار الى الالزامات المدنية في النهاية ودائماً الجزائي مقدم على المدني ، ودائماً الجزائي يعقل المدني ، ودائماً الجزائي يعقل الحقوق . لذلك ادخال هذه المادة بين المادة (٨٠) والمادة (٨١) هو لا استطيع ان اسميه الا ادخال تعسفي ارجو ان ننتبه اليه ، وبغض النظر عن موافقتي او مخالفتي على نص المادة ، ولكن مكانها مع الاحترام الكامل ليس هنا . فاقترح عدم الموافقة على قرار اللجنة المالية والانتقال الى مناقشة المادة (٨٠) كما وردت في المشروع وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : ليس هناك اقتراحات على النص اللي اوردته اللجنة المالية ، هناك خلاف ان هذه المادة موقعها في هذا الموقع ام في الموقع اللي ورد في القانون الاصلي ، دعونا نخرج من هذه القضية ما دام رأي المجلس فقط الخلاف على موقع هذه المادة اين تكون .

اقتراح اللجنة المالية باضافة هذه المادة في هذا الموقع لتأخذ رقم (٨٠) في النص المرفق . من مع قرار اللجنة المالية ؟

السيد الامين العام : "١٧" من "٤٦" .

معالي رئيس المجلس : ولم ينجح قرار اللجنة ، اذن تبقى المادة (٨٠) بارقامها اللي موجودة سابقاً في المشروع ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

معالي رئيس المجلس : ارفع الجلسة وشكراً لكم جميعاً

(انتهت الجلسة)

رئيس مجلس النواب
سعد هايل السرور

امين عام مجلس الامة
حكم خير

هكذا في الاصل